

الخلاصة
في مقاصد الشريعة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

ردمك : ٩-٢٩٧٨-٠-٩٩٢١-٩٧٨



دكايز
للنشر والتوزيع

دار مركز النشر والتوزيع



✉ rakaez.kw@gmail.com

✉ @dar_rakaezkw

☎ +٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر موقعنا الالكتروني Rakaezkw.com

توزيع

دار الأطلس الأخضر

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

جوال : ٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤

daratlas-sa @dar_atlas daratlas1@gmail.com

الخلاصة

فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ

تَأَلَّفَ

أ.د. خَالِدُ بْنُ عَيَّالٍ الْمُشَيِّقُ

أُسَازِلْفَقُو فِى كَلْبَةِ الشَّرِيعَةِ بِجَامِعَةِ الْفَصِيمِ



دار الفهم
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنَّ الله سبحانه وتعالى أقام هذه الشريعة المباركة على الحِكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد؛ ولذا فإنَّها رحمةٌ كُلُّها، وعدلٌ كُلُّها، وحِكمةٌ كُلُّها، ومصالحٌ كُلُّها، فكلُّ مسألةٍ خَرَجَتْ عن العدل إلى الجور، وعن الرَّحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحِكمة إلى العبث: فليست من الشريعة، وإنْ أَدخلت فيها بالتأويل أو الأهواء.

فالله عزَّ وجلَّ لم يُشرِّعْ حُكْمًا من أحكامه إلا لمصلحةٍ عاجلةٍ أو آجلةٍ، فحِكمة الله عزَّ وجلَّ ورحمته وإحسانه لعباده: تعبُّدُهم بما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى بعد ذكر أحكام الطَّهارة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لَیُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، قال ابنُ القیم رحمه الله: «والقرآنُ وسُنَّةُ رسول الله مملوآنِ من تعلیل الأحكام بالحِكم والمصالح، وتعلیل الخلق بهما، والتَّنبیه على وُجوه الحِكم الَّتِي لأجلها شرَّع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعیان».

ويعتبرُ كتابُ «المُوافقات» لأبي إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) أَجَلُ كِتَاب في مقاصد الشريعة، ثم كتابُ «مقاصد الشريعة» لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، وهو أوَّل كتاب يَحْمِلُ اسمَ مقاصد الشريعة.

ومشاركةٌ منِّي في بيان هذه الحِكم وتلك الأسرار؛ جَمَعْتُ هذا المُختَصَر في بيان مقاصد الشريعة، وحِكمِها، وأسرارِ التَّشريع، وغاياتِ الدِّين، ومراعاةِ

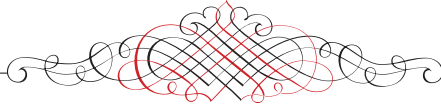
حال المُكَلَّف عند تشريع الأحكام، وقد اجتهدتُ في تحرير مسائله وتوضيحها بالاستدلال أحياناً، والتَّمثيل على سبيل الاختصار، بألفاظٍ سهلةٍ، ومعانٍ واضحةٍ؛ ليسهلَ تدارُسه في المساجد، والمؤسَّسات التعليميّة.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ وَعُمُومَ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

كتبه: أ.د. خالد بن علي المشيقح

٢١ / ٩ / ١٤٤٥ هـ.





المبحث الأول: التعريف بالمقاصد

المقاصدُ: جمعُ مَقْصِدٍ، وهو لُغَةٌ يُطْلَقُ على معانٍ منها: إتيانُ الشيء والتَّوَجُّهُ إليه، والعدْلُ -ضدُّ الجور- والاعتدالُ، وهو التَّوسُّطُ بين طرفين.

والمقاصدُ في الاصطلاح: هي المعاني والغايات ونحوها التي قصدها الشارعُ في التشريع؛ من أجل تحقيق عبوديته، ومصالح العباد، والحكم والأسرار المشروعة عند كل حكم.

فمثلاً: مَقْصِدُ تشريع صلاة الجماعة: تعظيمه سبحانه بالاجتماع، وتكامل مصالح العباد؛ بتربيتهم على الاجتماع، وعدم الخلاف، وتوكيد الأخوة الإسلامية، والقيام بحقوقها؛ من عيادة مريض، وإعانة محتاج، وتعليم جاهل، وإصلاح بين متخاصمين، وغير ذلك.

ومَقْصِدُ تشريع الصَّوم: حُصول التَّقْوَى.





المبحث الثاني:

الفرق بين المقصد والحكمة والعلة

الفرق بين الحكمة والمقصد:

الحكمة لغةً: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ، وعند الأصوليين لها إطلاقان: الأول: المصلحة، مِنْ جَلَبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

والثاني: عِلَّةُ الْعِلَّةِ، مثال ذلك: الحُكْمُ بقطع يد السارق، فإنَّ عِلَّةَ القطع: هي السَّرِقَةُ، والحكمة التي هي عِلَّةُ الْعِلَّةِ هي حِفْظُ الْمَالِ، وهذه الحكمة مصلحة ظاهرة.

والغالبُ الإطلاقُ الأول.

والحكمة: يكثر ارتباطها بالمسائل الجزئية.

أما المقصد: فتتعلق بالمسائل العامة والخاصة والجزئية - كما سيأتي - فتكون رابطة النسبة بينهما التداخل.

والفرق بين العلة والمقصد:

المُرَادُ بِالْعِلَّةِ هُنَا: الْعِلَّةُ بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ، وهي: كل ما يُعَلَّلُ بِهِ الْحُكْمُ، فالعلة هنا بالمعنى العام هي المصلحة نفسها أو المفسدة.

وبهذا يتبين: أَنَّ الْعِلَّةَ بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ، والمقصد، والحكمة تأتي بمعنى واحد.

وأما العلة بالمعنى الخاص فهي: أَحَدُ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ، وهي الوصف الظاهر المنضبط الذي وجد الحكم من أجله.

والفرق بين العلة بالمعنى الخاص والمقصد: أنه يُعلَّل الحكم بالعلة ولا يُعلَّل بالمقصد؛ ولذلك قالوا: «لا يجوز تعليل الأحكام بالمصالح والمفاسد»^(١).

علاقة علم المقاصد بأصول الفقه والفقه:

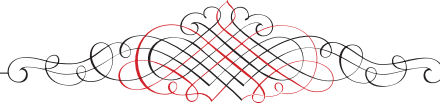
١ - علم المقاصد موضوعه: معاني التشريع، وغايته: التوظيف الأمثل لمعاني الشريعة الكلية، ومُستمدٌّ من أصول الفقه عند الكلام على المصالح المُرسلة، وعلى مسلك العلة.

وعلم أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية، وغايته: القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة.

٢ - علم الفقه موضوعه: أفعال المُكلفين، وغايته: معرفة حكم فعل المُكلف.



(١) الهداية إلى مقاصد الشريعة، د. محمد الجيزاني (ص ٧٧).



المبحث الثالث:

موضوع علم المقاصد

هو بيان حِكَمِ الأحكام، وأسرارِ التشريع، وغاياتِ الدين، ومقاصدِ الشارع من جلبِ المصالح وإدراكِ مراتبِها ورعايتها، ودَرءِ المفاسد، ومقصودِ المُكَلَّف من حيث مراعاة حاله عند تشريع الأحكام.

فرع: أفعالِ الله تعالى وأحكامه مُعلَّلة، وأنه سبحانه خلقَ المخلوقات، وأمرَ بالمأمورات؛ لغاياتٍ مقصودة، وحِكَمٍ محمودة، قال تعالى في بعثة الرسل: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِكَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال في أصل الخلق: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧].

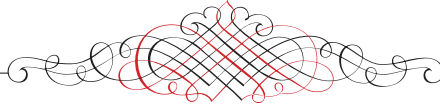
والله سبحانه وتعالى له الإرادةُ التامةُ، والمشئَةُ النافذة، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا يجوزُ أن يكونَ شيءٌ من الأعمال خارجاً عن قدرته، والله سبحانه وتعالى رَبَطَ الأسبابَ بمُسَبِّباتِها شرعاً وقَدَرًا، فجَعَلَ فِعْلَ الطاعات سبباً لدخول الجنة، وفعلَ المعاصي سبباً لدخول النار.

فباستقراء نصوص الكتاب والسنة: أَنَّهَا جَاءَتْ لمقاصدِ المُكَلَّفِينَ؛ من جلبِ المصالح، ودَرءِ المفاسد، وهذا قولُ السلفِ، خلافاً لقولِ الأشعرية والظاهرية الذين قالوا: إِنَّ أفعالَ الله وأحكامه غيرُ مُعلَّلة، بل خَلَقَ المخلوقات وأمرَ بالمأمورات لا لعلَّة ولا باعِثٍ، بل فَعَلَ ذلك بِمَحْضِ المشئَةِ وَصَرَفَ الإرادة!

فالمقصودُ من شرع الحكم: «إِذَا جَلَبُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفَعُ مَفْسَدَةٍ، أَوْ مَجْمُوعُ
الْأَمْرَيْنِ»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «الشرعة التي بُعِثَ بها
محمدٌ ﷺ جامعةٌ لمصالح الدنيا والآخرة»^(١).



(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠٨/١٩).



المبحث الرابع:

ضوابط المقاصد

الأول: التحقق من ثبوت الحكم الشرعي.

مثال ذلك: ما يترتب على فعل بعض البدع من منافع فإنه مبني على أمر غير مشروع، كعيد المولد، وما يترتب عليه من تعظيم النبي ﷺ.

الثاني: ثبوت المقصد بطريق صحيح، فإذا لم يثبت المقصد فلا عبرة به.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، فلا يقال: إن قتل المشركين وإبادتهم مقصد شرعي دائماً؛ لآية؛ لأن هذه الآية وردت في مقام الجهاد لا بإطلاق، والجهاد له شروطه وأحكامه.

الثالث: ألا يعارض المقصد نص من كتاب أو سنة أو إجماع، أو مقصد آخر أصح منه.

مثال ذلك: قد يقال: تقليل النسل يترتب عليه مقصد شرعي، وهو: حسن تربية الأولاد، لكن يعارض بأن تكثير النسل يترتب عليه مقاصد شرعية أخرى: من إعزاز الأمة ونصرها، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ، والبركة من النسل.

الرابع: أن يصدر هذا الإعمال ممن يملك النظر في الأدلة الشرعية.

قاعدة: «الأصل في تعليل الحكم التمسك بظاهر اللفظ، وهو عين الوصف المذكور، ما لم يظهر معنى مناسب».

مثال ذلك: نهى النبي ﷺ عن القضاء حالة الغضب، فهل التحريم للقضاء

لِعِلَّةِ الْغَضَبِ، أَوْ لِمَعْنَى آخَرَ يَتَضَمَّنُهُ الْغَضَبُ وَيُلَازِمُهُ، وَهُوَ التَّشْوِيشُ وَضَعْفُ الْعَقْلِ؟

وَيُشْتَرَطُ لاعتبار المعنى عِلَّةً لِلْحُكْمِ دُونَ الْفَلْظِ شَرْطَانِ:

الشرطُ الأولُ: الْمُنَاسَبَةُ، وَالْمُنَاسِبُ: هُوَ مَا يُدْرِكُ الْعَقْلُ السَّلِيمُ الْمَصْلَحَةَ بَعْدَهُ، مِثَالُ ذَلِكَ: الْمُسْكِرُ حَرَامٌ، فَأَدْرَكَ الْعَقْلُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمُسْكِرِ مُؤَدِّ إِلَى مَصْلَحَةٍ، وَهِيَ حِفْظُ الْعَقْلِ.

الشرطُ الثاني: الْمُثَلَّثَةُ، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ مُوَافِقًا لِسَائِرِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذِهِ الْمُثَلَّثَةُ تُعْرَفُ مِنَ الْاسْتِقْرَاءِ، فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا فَلَا عِبْرَةَ بِهِ. مِثَالُهُ: مَنْ أَتَى بَعْضَ الْخُلَفَاءِ لِمَا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِصُومِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَقَالَ: لَوْ أَمَرْتُهُ بِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ لَمْ يَنْزَجِرْ، فَالزَّجْرُ مَعْنَى مُنَاسِبٌ، وَمَصْلَحَةٌ جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ، لَكِنْ اِعْتِبَارَ الزَّجْرِ بِإِجَابِ صُومِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي هَذِهِ الْفَتْوَى مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ.

قاعدة: «الأصلُ الغالبُ في العباداتِ التَّعَبُّدُ دُونَ التَّعْلِيلِ، وَالْأَصْلُ الْغَالِبُ فِي الْعَادَاتِ التَّعْلِيلُ»، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّا لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

مِثَالُ الْعِبَادَاتِ: كَالصَّلَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ، وَأَنْصِبَةُ الزَّكَاةِ. وَمِثَالُ الْعَادَاتِ: كَالْمَطَاعِمِ، وَالْمَشَارِبِ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَالْمَرَائِبِ، الْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

والضابطُ الذي يُميّز بين العبادات والعادات: أنّ الوقوفَ على تفاصيل العادات ممّا تهتدي إليه آراءُ العقلاء، وأنّ معرفتها لا تقفُ على الشرع، بخلاف العبادات؛ فإنّ العقولَ لا يمكنُها أن تهتدي إلى تفاصيلها إلا عن طريق الشرع.

ويترتب على هذا:

أولاً: أنّ الأصلَ في العبادات المنعُ والحظرُ، فمن ادّعى عبادةً طُوبَ بالدليل.

ثانياً: أنّ القياسَ لا يصحُّ إجراؤه في إثبات أصول العبادات؛ لأنّ محلّ القياس في الأحكام الشرعية حيثُ كان الحكمُ معقولَ المعنى؛ لأنّ القياسَ تعديّةٌ حكمٍ المنصوص عليه إلى غيره، وما لا يُعقلُ لا يُمكنُ تعديته؛ كأوقات الصلوات، وعددِ الركعات.

ثالثاً: أنّ استخراجَ مقاصدٍ جزئيةٍ، وحكمٍ ومصالحٍ للأحكام التعبدية من الأمور التي يضيقُ مجالها ويتعسرُ، والأسلمُ في هذا هو الاهتداء بما وردت به نصوصُ الوحيِ المُعظم، والوقوفُ عند حدود ما وردَ، ما لم يكنِ المعنى ظاهراً. وأمّا كونُ الأصل في العادات هو التعليلُ، والالتفاتُ إلى المعاني؛ فلقله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١]، ونهى النبي ﷺ عن الخذف، وعلّل ذلك: بأنّه يَفْقَأُ العينَ، ويَكْسِرُ السِّنَّ.

وقد ينبني على كون العادات مبنيةً على التعليل آثارٌ، منها:

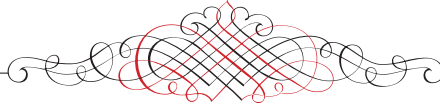
أولاً: قاعدةُ أنّ «الأصلَ في العادات الحِلُّ والإباحة» فالشارعُ الحكيمُ أحال الناسَ في غير العبادات إلى ما تعارفوا عليه، من أحوالٍ تَضِبُّ شُؤنَ حياتهم، وأعرافٍ تَسْتَقِيمُ بها معيشتهم، ومن هنا لم يأتِ في الشرع بيانُ قضايا العادات

على وجهٍ مُفَصَّلٍ، بل يكفيهم استصحابُ حُكْمِ الأصل وهو الحِلُّ والإباحةُ.
 ثانيًا: فتُحْ باب القياس في أمور العادات والمعاملات؛ لأنَّ محلَّ القياس
 -كما تقدَّم- في الأحكام الشرعية حيثُ كان الحُكْم مُعلَّلًا، فشرطُ التعدية
 وإجراء القياس كونُ الحُكْم معقولَ المعنى.

ثالثًا: أنَّ استخراجَ مقاصدَ جزئيةٍ وحكمٍ ومصالحٍ للأحكام غيرِ التعبديةِ
 مِنَ الأمور التي يَتَّسِعُ مجالُها، ويتأتَّى الاسترسالُ في بيانها، لا سيما في باب
 المناهي؛ كتحريمِ القتل، والزَّنا، والسَّرقة، وأكلِ المَيْتَةِ، والغشِّ، وعندَ الشافعيِّ:
 الكَفُّ عن القياس في العبادات، إلا إذا ظَهَرَ المعنى ظُهورًا لا يَبْقَى معه رَيْبٌ؛
 ولهذا لم يَقْسُ على التكبير والتسليم والفاتحة والرُّكوع والسجود غيرها، ومال
 في جميع مسائلها إلى الكَفِّ عن القياس ورعاية الاحتياط؛ لأنَّ مَبْنَى العباداتِ
 على الاحتكامات ^(١).



(١) ينظر: الهداية إلى مقاصد الشريعة، د. محمد الجيزاني.



المبحث الخامس:

استمداد المقاصد

يُسْتَمَدُّ عِلْمُ الْمَقَاصِدِ مِمَّا يَلِي:

أولاً: استقراء الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»^(١)، فهذه الأدلة تُفِيدُ قَصْدَ الشَّارِعِ التَّيْسِيرَ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ.

قال العزُّ بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ): «وقد عَلِمْنَا مِنْ مَوَارِدِ الشَّرْعِ وَمَصَادِرِهِ أَنَّ مَطْلُوبَ الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ».

وكذا أحكام الشريعة وقواعدها، فمثلاً قاعدة: «الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا» تدلُّ على أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ، وقاعدة: «الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ» تدلُّ على أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تُبْنَى عَلَى الظُّنُونِ الْبَعِيدَةِ، وَالشُّكُوكِ وَالْأَوْهَامِ، وقاعدة: «الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ» تدلُّ على أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّيْسِيرِ، وَرَفَعَ الْحَرَجِ، وَهَكَذَا.

فالقرآن الكريم والسنة النبوية دَلَالًا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ: جَلْبُ مَصَالِحِ الْخَلْقِ، وَدَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ.

(١) أخرجه البخاري (٣٩).

ثانيًا: الأمرُ الصَّريحُ والنَّهيُ الصَّريحُ، وعِللُ الأوامرِ والنواهي

والأمرُ الصَّريحُ: ما كان بصيغة فعل الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

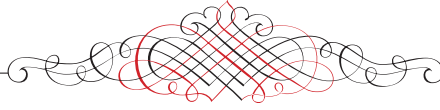
والنَّهيُ الصَّريحُ، وهو ما كان بصيغة لا تفعل، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

والأمرُ الصَّريحُ والنَّهيُ الصَّريحُ كلاهما يُفيدُ قصدَ الشارعِ إلى امتثال ما وردَ فيهما من أوامرٍ ونواهٍ.

ثالثًا: الإجماعُ، والمرادُ به اتفاق مجتهدَي الأمة على أنَّ هذا المعنى مقصودٌ من مقاصد الشريعة، فالضرورياتُ الخمسُ مثلاً ثَبَّتَ بإجماعِ الأمة، قال العزُّ بنُ عبدِ السلام: «وكذلك اتَّفَقَتِ الشرائعُ على تحريمِ الدماءِ، والأبضاعِ، والأعراضِ».

رابعًا: عِلْمُ اللُّغةِ العربيَّةِ؛ لأنَّ المقاصدَ الشرعيَّةَ عبارةٌ عن حِكَمٍ ومعاني، ولا يُمكنُ معرفتها أو الاجتهادُ في استنباطها من الألفاظِ الشرعيَّةِ إلا عن طريق معرفة اللُّغةِ العربيَّةِ.





المبحث السادس:

خصائص مقاصد الشريعة

أي الصفات والسمات التي تُميّزها عن غيرها:

١- الربانية: فهي من لدن رب الناس، خالقهم ومعبودهم، العالم بأحوالهم وما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المك: ١٤].

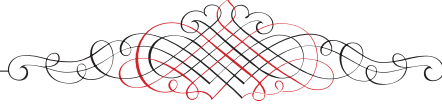
٢- العصمة: فهي معصومة من التحريف والتغيير، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

٣- الكلية والعموم: فمقاصد الشارع شاملة لجميع المكلفين في جميع الأحوال والأزمنة والأمكنة.

٤- العدل والتوسط: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأمر العالم في الشريعة مبني على هذا، وهو: العدل في الدماء، والأموال، والأبضاع، والأنساب، والأعراض»^(١).



(١) الفصول البديعة في مقاصد الشريعة، د. أحمد الضويحي.



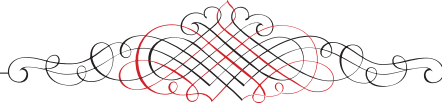
المبحث السابع: فائدة المقاصد

لدراسة المقاصد فوائد وأغراض كثيرة، منها:

- ١- حُسْنُ التَّصَوُّرِ لهذه الشريعة، والقدرة على فَهْمِ أَحكامِها في إبرازِ عِلَلِ التشريع، وحِكْمِها، وأغراضِها الجُزئية والكلية، العامة والخاصة، ففيه بيانُ سُمُو هذه الشريعة، وجمالِها، وإصلاحِها لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وعمومِها.
- ٢- التقليلُ مِنَ الاختلاف، والنزاعِ الفقهيِّ، والتعصُّبِ المذهبيِّ، وذلك باعتمادِ علمِ المقاصد في عمليةِ بناءِ الحُكْمِ، وتنسيقِ الآراءِ المُختلفة، ودَرْءِ التعارضِ بينها.
- ٣- التوفيقُ بينِ خاصيَّتي الأخذِ بظاهرِ النصِّ، والالتفاتِ إلى رُوحِهِ ومدلولِهِ، على وَجْهِ لا يُخِلُّ فيه المعنى بالنصِّ، ولا بالعكس؛ لتَجَرِّي الشريعةَ على نظامٍ واحدٍ، لا اختلافَ فيه ولا تناقُضَ.
- ٤- معرفةُ صحيحِ القياسِ من فاسِده، فالجهلُ بِحِكْمِ الشريعةِ ومقاصِدِها يُؤدِّي إلى أَنْ تُعَلَّلَ الأحكامُ بعِلَلٍ باطلةٍ، وتُعلِّقَها بِمُناسباتٍ وأحكامٍ أُلغِياها الشارعُ، وما يُؤدِّي إليه ذلك من تحليلِ الحرامِ أو تحريمِ الحلالِ.
- ٥- الاستعانةُ بالمقاصدِ في فَهْمِ النصوصِ وتوجيهِها، وإعانةِ الفقيهِ على الاستنباطِ في ضَوْءِ المقصدِ الشرعيِّ، وفَهْمِ الحُكْمِ الصحيحِ، وتحديدِهِ وتطبيقِهِ، وفي توجيهِ الفتوى؛ إذ الهدفُ مِنَ الفتوى تَنْزِيلُ النصوصِ على الوقائع، وتحقيقُ مقاصدِ الشارعِ في آحادِ الناسِ.

٦- معرفة حكم الشريعة ومقاصدها يُعينُ على تثبيت الإيمان، وتعظيم أحكامها، ويُؤدِّي إلى قبولها والتزامها، وانسراح الصدر لها، وتعظيم شرع الله عز وجل، قال تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فقرن الإنذار بالفقه دليل على أنَّ الفقه ما وزع عن مُحَرَّم أو دعا إلى واجب، وأنها تُراعي حال المُكَلَّف، وتتوافق مع الفطرة.





المبحث الثامن:

أقسام المقاصد

تنقسم المقاصد إلى عدة أقسام لعدة اعتبارات.

أولاً: تنقسم باعتبار إثباتها إلى قسمين:

القسم الأول: **المقاصد القطعية**، وهي: التي ثبتت باستقراء تام لأدلة الشريعة وتصرفاتها، مثالها: مقصد اليسر في الشريعة.

القسم الثاني: **المقاصد الظنية**، وهي: التي ثبتت باستقراء غالب لتصرفات الشريعة، وغلب على الظن حصوله. مثالها: من مقاصد تشريع صلاة الجماعة: تكامل مصالح العباد بتربيتهم على الاجتماع، وعدم الخلاف، وتوكيد الأخوة الإسلامية، والقيام بحقوقها.

ثانياً: تنقسم باعتبار العموم والخصوص إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: **المقاصد العامة**، وهي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها.

مثالها: جلب المصالح ودرء المفاسد التي راعاها الشارع في جميع أحوال التشريع، وكذلك التيسير ورفع الحرج؛ فقد راعاه الشارع في جميع أحوال تشريعاته، وسيأتي.

القسم الثاني: **المقاصد الخاصة**، وهي: معاني التشريع المتعلقة بالكُتب والأبواب الفقهية، وتسمى بحكم التشريع وأسراره، مثل: مقاصد الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، ونحو ذلك، وسيأتي.

القِسْمُ الثالثُ: **المقاصدُ الجزئيةُ**، وهي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها، أو دليل خاص.

وتأتي هذه المقاصد الجزئية مؤكدة للمقاصد العامة أو الضرورية أو الخاصة، مثل: مقصد شرعية السواك: طهارة الفم، ورضا الرب سبحانه وتعالى، وسيأتي.

ثالثاً: تنقسم باعتبار الأصالة والتبعية إلى قسمين:

القِسْمُ الأولُ: **مقاصدُ أصلية**، وهي: التي قصدَها الشارعُ أولاً، وتجمعُها مرتبةُ الضروريات.

القِسْمُ الثاني: **مقاصدُ تبعية**، وهي: التي قصدَها الشارعُ ثانياً، وفيها حظٌّ للمكلف، وتجمعُها مرتبةُ الحاجيات والتحسينات.

مثال ذلك: الصلاة، مقصدُها الأصلي إقامة ذكرِ الله عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، ومقصدُها التبعية: أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ومن أمثلة المقاصد التبعية: الوضوء؛ تبرُّداً، وصلاة في المسجد؛ للأنس بالجيران، والحج؛ لرؤية البلاد، وبرُّ الوالدين وصلة الرَّحِم؛ استجلاباً للبركة والخير.

قاعدة: «قصدُ المقاصدِ التابعة مع المقاصدِ الأصلية في العبادات نقص في الأجر»^(١).

(١) وقد بينت أقسامه في كتابي: (الخلاصة في العقيدة).

العملُ له مقاصدُ أصليَّةٌ وله مقاصدُ تابعَةٌ، فإذا قَصَدَ الْمُكَلَّفُ المقاصِدَ التَّبَعِيَّةَ معَ الْأَصْلِيَّةِ؛ كانَ ذلكَ مُنْقِصًا للأجر.

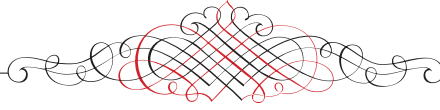
والفرقُ بينَ المَقْصِدِ الْأَصْلِيِّ والمَقْصِدِ التَّبَعِيِّ:

١- أَنَّ المَقْصِدَ الْأَصْلِيَّ لَا يَكُونُ لِلْمُكَلَّفِ فِيهِ حَظٌّ دُنْيَوِيٌّ، بخلافِ المَقْصِدِ التَّبَعِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ دُنْيَوِيًّا.

٢- العملُ عَلَى المَقْصِدِ الْأَصْلِيِّ يَقْتَضِي دَوَامَ الْعِبَادَةِ، بخلافِ المَقْصِدِ التَّبَعِيِّ؛ فَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِحَصُولِ ذَلِكَ المَقْصِدِ، وَيَنْتَهِي بِانْتِهَائِهِ.

٣- المقاصِدُ الْأَصْلِيَّةُ غَالِبًا تَكُونُ لِلْوُجُوبِ بخلافِ المقاصِدِ التَّبَعِيَّةِ.





المبحث التاسع:

مَقْصِدُ حِفْظِ الضَّرُورِيَّاتِ، وَالْحَاجِيَّاتِ، وَالتَّحْسِينِيَّاتِ

تَنْقَسِمُ مَقَاصِدُ الشَّارِعِ بِاعْتِبَارِ دَرَجَاتِهَا فِي الْقُوَّةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

المرتبة الأولى: حِفْظُ الضَّرُورِيَّاتِ.

الضرورة: اسمٌ لمصدر الاضطرار، والاضطرار: الاحتياجُ إلى الشيء.

قال الشاطبي: هي التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا.

وقال ابن عاشور: هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، ويترتب على فواتها التلّف والهلاك، أو ما يُقارِبُهُ، وهي أعلى رُتَبِ المصالح.

وذكر الشنيطي أن مرتبة الضروريات تُسمّى بـ «دَرءِ المفاسد»؛ إذ تفويتها يترتب عليه المفسدة، ومرتبة الحاجيات تُسمّى بـ «جلب المصالح»؛ إذ لا يترتب عليها فوتٌ مفسدة.

فالأمر الضروري ممّا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بالضرورة، وهو من القطعيّات، وممّا اتَّفَقَتْ عليه الشرائع.

ومن أمثلتها: أركان الإسلام، والجهاد في سبيل الله تعالى، وإقامة القصاص، والحدود، ومثلها في العقود: إباحة البيع، والإجارة، والنكاح، ونحو ذلك، وفي العادات: إباحة الطعام والشراب، واللباس، والسكن، وغير ذلك.

المرتبة الثانية: حفظ الحاجيات:

مصدر حَوَجَ، والحَوَجُ: الطَّلَبُ والافتقارُ.
وفي الاصطلاح: هي التي يُفْتَقَرُ إليها من حيث التَّوسُّعَةُ، ورفع الضيق المؤدِّي في الغالب إلى الحَرَجِ والمشَقَّةِ.
فالحاجيات: هي المصالح الواقعة في محل الحاجة، ولم تصل حدَّ الضرورة. ويترتب عليها أمران:

الأول: التوسعة والتيسير على المكلف.

الثاني: المشقة والحرج عند فقده، ويُعبَّر عنها بـ «جلب المصالح»، وهي مرتبة بين الضروريِّ والتحسينيِّ، وهي تدور بين الإيجابِ والندبِ، فكلما عظمَّت مصلحة الحاجة وجبت.

والفرق بين الحاجيِّ والضروريِّ: أنَّ الضروريَّ لا يقوم الأصل إلا به، بخلاف الحاجيِّ.

والفرق بين الحاجيِّ والتحسينيِّ: أنَّ الحاجيَّ يترتب على فقده حرج ومشقة بخلاف التحسينيِّ.

ومثالها في المعاملات: إباحة أنواع العقود؛ كالسَّلَمِ، والقَرْضِ، والحوالة، والمُساواة، وغير ذلك، وكذا جواز فسخِّ النكاح؛ لإنهاء عقد الزوجية؛ دفعًا للحرج في عشرة غير مرغوبة.

ومثالها في العادات: إباحة التمتع بالطيبات من المأكِل والمشارِبِ، والملبسِ، والمسكنِ، والمركبِ.

ومثالها في الجنايات: جعلٌ للوليِّ حقَّ القصاصِ أو العفو، وجعلتِ الدية في القتل الخطأ وشبه العمْد على عاقلة المخطئ.

المرتبة الثالثة: حفظ التحسينات

مَصْدَرُ حَسَنٍ، أَي: جَمَلٌ، وَالتَّحْسِينُ: هُوَ التَّجَمُّلُ وَالتَّزْيِينُ، وَتُسَمَّى بِالتَّكْمِيلِيَّاتِ وَبِالتَّيْمِيَّاتِ، وَالتَّحْسِينِيُّ: مَا لَيْسَ ضَرُورِيًّا وَلَا حَاجِيًّا، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فَقْدِهِ مَشَقَّةٌ.

فَالْتَّحْسِينِيُّ: الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مُحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدَنِّسَاتِ، وَسِيَائِي التَّفْصِيلِ فِيهَا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّرُورِيِّ وَالتَّحْسِينِيِّ: أَنَّ فَقْدَ التَّحْسِينِيِّ لَا يُفْقَدُ بِهِ الْأَصْلُ، بِخِلَافِ الضَّرُورِيِّ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّحْسِينِيِّ وَالْحَاجِيِّ: أَنَّ فَقْدَ التَّحْسِينِيِّ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ، بِخِلَافِ الْحَاجِيِّ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ تَشْرِيعِهَا:

أَوَّلًا: تَكْمِيلُ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ وَحِمَايَتُهُمَا.

ثَانِيًا: أَنَّ بَهَا يَظْهَرُ جَمَالُ الْأُمَّةِ وَكَمَالُهَا، حَتَّى يُرْغَبَ فِي الدُّخُولِ فِي شَرِيعَتِهَا. وَمِنْ أَمْثَلَةِ التَّحْسِينِيَّاتِ فِي الْعِبَادَاتِ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَإِجَابُ الْوُضُوءِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ، وَسُنَنُ الْفِطْرَةِ، وَنَوَافِلُ الْقُرُوبَاتِ.

وَمِثَالُهَا فِي الْعَادَاتِ: التَّحَلِّي بِآدَابِ الْأَكْلِ، وَتَرْكُ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ الْمُسْتَخْبِثَةِ، وَتَرْكُ الْإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْآدَابِ.

وَمِثَالُهَا فِي الْمُعَامَلَاتِ: مَنَعُ بَيْعِ النَّجَاسَاتِ، وَتَحْرِيمُ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى التَّبَاغُضِ وَالتَّشَاحُنِ، كَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَكَبَيْعِ الْمَجْهُولِ، وَالتَّدْلِيسِ، وَالْغَرَرِ، وَالْمَعِيبِ.

وَمِثَالُهَا فِي الْأَنْكِحَةِ: مَنَعُ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَأَمْرُ بِحُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَاشْتِرَاطُ الشُّهُودِ، وَإِعْلَانُ النِّكَاحِ؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ السَّفَاحِ.

ومثالها في الجنايات: الأمر بالإحسان إلى الجاني، ومعاقبة الجاني بمثل جنايته، والنهي عن لعن المحدث، وأن الحدود كفارات.

قال الشاطبي: الحاجيات كالتممة للضروريات، والتحسينيات كالتممة للحاجيات. (١)

قاعدة: «المقاصد الضرورية أصل للحاجة والتحسينية».

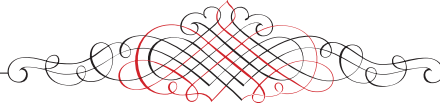
فالحاجيات والتحسينيات فروع دائرة حول الأمور الضرورية، ويدل لهذه القاعدة: الأدلة الكثيرة التي تدل على أنها تحوم حول هذه الضروريات الخمس، بحفظها ورعايتها وتكملها.

مثال ذلك: تشريع الرخص المخففة؛ لدفع المشقة، كالمريض والسفر، فهي عائدة على حفظ الدين.

ومن ذلك: تشريع الطهارة، والتقرب بنوافل الصدقات، من المقاصد التحسينية التابعة للمقصد الضروري وهو حفظ الدين.



(١) الفصول البديعة إلى مقاصد الشريعة، د. أحمد الضويحي.



المبحث العاشر:

قصد الشارع «جلب المصالح، ودَرْءُ المفاسدِ»

فالشريعة جاءت بجلب المصالح ودَرْءِ المفاسدِ، وهذه لبُّ المقاصد، وأمَّ القواعد، قال العزُّ بنُ عبدِ السلام: «والشريعة كُلُّها إمَّا تَدْرَأُ مَفاسِدَ، أو تَجْلِبُ مَصَالِحَ»، وقال الشاطبي: «وُضِعَتِ الشرائعُ لمصالحِ العبادِ».

المصلحة في اللغة: واحدة المصالح، بمعنى: النفع.

والمفسدة: المَصْرَةُ، والفسادُ نَقِيضُ الصلاح.

وعرف الأصوليون المصلحة بأنها: جلبُ مَنْفَعَةٍ أو دَفْعُ مَصْرَةٍ.

وتنقسم المصلحة إلى قسمين:

القسمُ الأوَّلُ: مصلحةٌ عامَّةٌ، وهي: ما فيه صلاحُ عُمومِ الأُمَّة.

مثالها: حمايةُ العقيدة، وحفظُ الجماعةِ مِنَ التَّفَرُّقِ.

والقسمُ الثاني: مصلحةٌ خاصَّةٌ، وهي: ما فيه نفعُ أَحَادِ الأُمَّة.

مثالها: حفظُ المالِ مِنَ الضياع، بالحَجَرِ على السَّفِيهِ.

ومعنى هذا المَقْصِدُ: أَنَّ الشريعةَ جاءتْ بجلبِ المصالحِ -أي: المنافعِ-

وتحقيقِها، ودَرْءِ المفاسدِ -أي: الأضرارِ- وتقليلِها، وَمَنْ لَمْ يُوازِنْ بين ما في

الفِعْلِ والتَّرْكِ مِنَ المصلحةِ الشرعيَّةِ والمفسدةِ - فقد يَتْرُكُ واجبًا، أو يَفْعَلُ مُحَرَّمًا.

وبيانُ هذا: أَنَّ المُحَرَّمَاتِ مِنَ الخمرِ والميسرِ والفواحشِ ونحوها قد

يَحْصُلُ لصاحبِها منافعٌ ومقاصدٌ، لكنَّ لَمَّا كانت مَفاسِدُها راجحةً على مَصَالِحِها

نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ عَنْهَا، كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْجِهَادِ وَإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ قَدْ تَكُونُ مُضِرَّةً، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَصْلَحَتُهَا رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَتِهَا أَمَرَ بِهَا الشَّارِعُ. وَعَلَى هَذَا يُعْلَمُ خَيْرُ الْخَيْرِينَ وَشَرُّ الشَّرِّينَ، فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْرِفَ الشُّرُورَ الْوَاقِعَةَ، وَمُرَاتِبَهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا يَعْرِفُ الْخَيْرَاتِ الْوَاقِعَةَ، وَمُرَاتِبَهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَدْفَعُ أَعْظَمَ الشَّرِّينَ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا، وَيَجْتَلِبُ أَعْظَمَ الْخَيْرِينَ بِفَوَاتِ أَدْنَاهُمَا.

فَالشَّارِعُ لَا يَحْظَرُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا فِيهِ فِسَادٌ رَاجِحٌ أَوْ مَحْضٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فِسَادٌ، أَوْ كَانَ فِسَادُهُ مَغْمُورًا بِالمَصْلَحَةِ لَمْ يَحْظَرْهُ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا أَشْكَلَ عَلَى النَّازِرِ حُكْمُ شَيْءٍ هَلْ هُوَ لِلْإِبَاحَةِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَفْسَدَتِهِ وَثَمَرَتِهِ وَغَايَتِهِ، فَإِنْ كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى الشَّارِعِ الْأَمْرُ بِهِ أَوْ إِبَاحَتُهُ، بَلِ الْعِلْمُ بِتَحْرِيمِهِ مِنْ شَرْعِهِ قَطْعِيٌّ».

وَهَذَا الْمَقْصِدُ ثَابِتٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ، قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «لَوْ تَبَعْنَا مَقَاصِدَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكُلِّ خَيْرٍ، دَقِّهِ وَجِلِّهِ، وَزَجَرَ عَنْ كُلِّ شَرٍّ، دَقِّهِ وَجِلِّهِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «وَقَدْ عَلِمْنَا مِنْ مَوَارِدِ الشَّرْعِ وَمَصَادِرِهِ أَنَّ مَطْلُوبَ الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ»، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «أَجْمَعُ آيَةَ فِي الْقُرْآنِ لِلْحَثِّ عَلَى الْمَصَالِحِ كُلِّهَا، وَالزَّجْرِ عَنِ الْمَفَاسِدِ بِأَسْرِهَا».

قاعدة: «الشَّارِعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا مَصْلَحَتُهُ مَحْضَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَنِ شَيْءٍ مَفْسَدَتُهُ مَحْضَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ».

(خالصة) مثل: التوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ونحوها.
(راجحة) مثل: القصاص، وإقامة الحدود؛ كرجم الزاني، وقطع السارق، ونحو ذلك، فهذه فيها إتلاف للنفس والأطراف، لكن لما كانت المصالح المترتبة على مثل هذه الأمور أعظم مما يحصل فيها من مفسدة - أمر الشارع بها.
(خالصة) مثل: الشرك بالله تعالى، والظلم، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والإساءة إلى الخلق، ونحو ذلك.

(راجحة) مثل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فذكر الله تعالى أن في الخمر والميسر منافع، لكن الإثم المترتب على شرب الخمر والعمل بالميسر أعظم من المصلحة الموجودة فيهما.

ويدل لهذه القاعدة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

قاعدة: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»، أي: إذا تعذر الجمع بين الدَّرء والجلب، وذلك في مقام الضيق والتعارض - قُدِّمَ درء المفسد.

مثاله: كمن غصَّ بلقمة، ولم يمكن دفعها إلا بشربة خمر، وهذا ما دلت عليه قاعدة: «يُرْتَكَبُ أَدْنَى الضَّحَرَيْنِ؛ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا»، وقاعدة: «الضرورات تُبِيحُ المحظورات»، وقيد العلماء تقييد درء المفسد بكونها غالباً أو مساوية

للمصلحة، أمّا إذا كانت المصلحة أغلبَ فالمُختارُ تقديمُها، قال العزُّ بنُ عبد السلام: (إن كانت المصلحة أعظمَ من المفسدة حصّلنا المصلحة).

ومن أدلة هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ففي الآية درءُ مفايد الخمرِ والميسرِ على منافعهما المُتحقّقة بالتجارة.

قاعدة: «الشرعية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفايد وتقليلها».

ومعنى القاعدة: أنّ الشرعية المباركة جاءت بما فيه نفع العباد، وتحصيل مصالحهم، ونفي الضرر بنفي المفايد عنهم.

ومن أدلتها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

قاعدة: في أسباب المفاضلة بين المصالح:

السبب الأول: شرف العمل.

فجنس قراءة القرآن أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، وجنس الصلاة أفضل من جنس الصيام، والصدقات بعضها أشرف من بعض، وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً.

السبب الثاني: المشقة.

لم يتعبدنا الله عز وجل بالمشقة، وإنما قصد من التكاليف جلب مصلحة، وذرء مفسدة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا

يَسْتَظِلُّ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَيَصُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»^(١).

فنهى النبي ﷺ عن المشقة المجردة التي لا مصلحة فيها، وأبقى ما فيه مصلحة.

والمشاق قسمان:

الأول: مشقة تابعة للأعمال، لا ينفك العمل عنها؛ كالمشقة الحاصلة من الوضوء في البرد، والصيام، والحج، والجهاد، فهذه لا بد منها، ومأجور عليها.
والثاني: مشقة غير تابعة، ويمكن انفكاك العمل عنها، فهذه لم نتعبد بها.
وإذا تساوى العاملان في الشرف والشرائط والأركان، وكان أحدهما شاقاً - رُجِحَ على الآخر.

السبب الثالث: تعدي العمل.

فالعمل المتعدي إلى الغير أفضل من العمل القاصر على الشخص، وهذا إذا تساوت رتب العبادات من حيث الوجوب أو الندب، وإلا فالعمل القاصر إذا كان فريضة أفضل من المتعدي إذا كان نفلاً.

مثاله: تفضيل طلب العلم، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح ذات البين على تطوع الصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، ويدل لذلك حديث سلمان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجِرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَانُ»^(٢)، والفتان: فتنة القبر.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٣).

وَاتَّفَقَ العلماءُ على أَنَّ الرِّبَاطَ في سبيلِ الله أَفْضَلُ مِنَ المُجَاوِرَةِ بالمساجدِ الثلاثةِ؛ للمصلحة المترتبة على ذلك.

فرعٌ: إذا كانت الأعمالُ كُلُّها مُتَعَدِّيةً، فيُوزَنُ بين ما تُحَقِّقُهُ من مصالحٍ، فالْمُفَاضَلَةُ -مثلاً- بين الرِّبَاطِ والجِهَادِ في سبيلِ الله، يُنْظَرُ في أَيِّهما أَكْثَرُ مَصْلَحَةً وأَقْوَاهما تحقيقاً لمقاصدِ الشرع.

السببُ الرابعُ: أثرُ العملِ على الشخص.

وذلك من حيثُ زيادةُ قُرْبِ العبدِ مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَمَحَبَّتِهِ لِرَبِّهِ، وإِقْبَالِهِ عليه في قَلْبِهِ.

مثالُ ذلك: قراءةُ القرآنِ المُطْلَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الأَذْكَارِ المُطْلَقَةِ، إلا أن يَعْْرِضَ للعبد ما يَجْعَلُ الذِّكْرَ أو الدُّعَاءَ أَنْفَعَ لَهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، كَأَن يَتَفَكَّرَ في ذُنُوبِهِ، فيُحْدِثَ لَهُ تَوْبَةً وَاسْتِغْفَارًا، وقد يَعْْرِضُ للعبد حاجةٌ ضروريةٌ إذا اشْتَغَلَ عن سُؤْلِهَا بقراءةٍ أو ذِكْرٍ لم يَحْضُرْ قَلْبُهُ فيها، وإذا أَقْبَلَ على سُؤْلِهَا اجْتَمَعَ قَلْبُهُ على الله عَزَّ وَجَلَّ، وأَحْدَثَ لَهُ تَضَرُّعًا وَخُشُوعًا وَابْتِهَالًا.

السببُ الخامسُ: أن يكونَ المفضولُ عبادةَ الزمانِ أو المكانِ.

مثالُ ذلك: قراءةُ القرآنِ أَفْضَلُ مِنْ مُجَرَّدِ الذِّكْرِ، لكنَّ الذِّكْرَ دُبْرُ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وكذلك إجابةُ المؤذِّنِ أَفْضَلُ مِنَ القراءةِ.

مثالُ آخَرٍ: الصَّوْمُ يَوْمَ عَرَفَةَ لغيرِ الحاجِّ وَيَوْمَ عاشوراءِ أَفْضَلُ مِنْ تطوعِ الصَّلَاةِ، وإن كانت الصَّلَاةُ عُمُومًا أَفْضَلُ مِنْهُ، وكذا الطَّوْفُ لِلْقَادِمِ إِلَى مَكَّةَ.

السببُ السادسُ: مصلحةُ الإظهارِ في الفرائضِ والإسرارِ في النوافلِ.

ويدلُّ لهذا فِعْلُهُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيثُ كان ﷺ مُظْهِرًا لِلْفَرَائِضِ، كما في الجُمُعِ والجماعاتِ، وَجَمْعِ الصَّدَقَاتِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، والدعوةِ، وَيُسْتَنْى:

١- الزكاة المفروضة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ بُدُّوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۗ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْنِسُوا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] والأمر يدور مع المصلحة، فقد يكون الإظهار أنفع وقد يكون الإسرار أنفع.

٢- التطوعات التي هي من شعائر الإسلام؛ كالتراويح، والعِيد، والكُسوف، والاستسقاء، فمن مقاصد الشارع فيها الإظهار.

٣- ما اختص بالمسجد؛ كركعتي الطواف، وتحيّة المسجد، فمقصد الشارع فيها الإظهار.

٤- إذا ظهرت مصلحة الإظهار، كأن يُقتدى به؛ ويدلّ لذلك حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا»^(١).

السَّبَبُ السَّابِعُ: التَّعَبُّدُ بِالِاِقْتِصَادِ مَعَ الْاِسْتِمْرَارِ أَفْضَلُ مِنَ الْاِكْتِثَارِ مَعَ عَدَمِ الْاِسْتِمْرَارِ.

لحديث جابر بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»^(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(٣).

ولأنّ الاقتصاد مع الاستمرار يُحَقِّقُ صِدْقَ الْعَبْدِ فِي عُبُودِيَّتِهِ لِخَالِقِهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِمْرَارَ مَعَ عَمَلٍ قَلِيلٍ اِرْتِبَاطٌ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَدَلِيلٌ عَلَى مَحَبَّتِهِ لِخَالِقِهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى طَاعَتِهِ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٢).

وضابطُ الاقتصاد: ما كان عليه النبي ﷺ.

السبب الثامن: الخلطة أفضل من العزلة.

بدليل: الصَّلواتِ الخمسِ، والجُمُعَةِ، والكُسُوفِ، والتراويحِ، والحجِّ، والنِّكاحِ، والاجتماعِ بالناسِ، والأنسِ معهم، والتَّحَدُّثِ إليهم، وتعليمِ العلم والإصلاح، والدَّعوة إلى الله عزَّ وجلَّ.

وأيضًا ما يترتَّبُ على الخلطة من مصالح عظيمة: من العَفْوِ، والصُّفْحِ، والمَحَبَّةِ، والأُلْفَةِ، والرحمةِ، والإيثارِ، والكَرَمِ، والشجاعةِ، وصِلَةِ الرَّحِمِ، وبرِّ الوالِدَيْنِ، وإفشاءِ السلامِ، وعيادةِ المرضى، وكفالةِ الأيتامِ، وإطعامِ المساكينِ، والنَّهْيِ عن المُنكَرِ، وتعليمِ العِلْمِ، والدَّعوة إلى الله عزَّ وجلَّ، وهذا من مقاصد التشريع، وهديهِ ﷺ مُخَالَطَةُ النَّاسِ.

والعزلة تكون في أحوال:

١- عند فساد الزمان، بحيث يغلب على المجلس الفحش والباطل، ولم يستطع أن يُغيِّرَ المُنكَرَ، والمصلحة في عدم حضوره، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِتَّكُمُ إِذَا مَثَلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

٢- جلوس العالم في مجالس العامة، إن كانت الخلطة تُؤدِّي إلى مفسد راجحة فترك، وإن كانت لا تُؤدِّي إلى مفسد فإن هَدَى النبي ﷺ وهَدَى أصحابه هو الخلطة.

٣- من كان به شرٌّ لا يسلم المسلمون من يده ولسانه غالبًا، فالأفضل له العزلة؛ لحديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قيل يا رسول الله أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فقال ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قالوا:

ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(١).

٤- العُزْلَةُ عَنِ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، إِذَا كَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتِنَ»^(٢).

٥- العُزْلَةُ حَالِ الْفِتَنِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَ إِذَا نَزَلَتْ وَحَلَّتْ لَا يَقْتَصِرُ أَثَرُهَا عَلَى أَصْحَابِهَا، بَلْ تَعُمُّ الْكُلَّ، وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٣)، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَزِلَهَا الرَّجُلُ حَيْثُ شَاءَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ فِتْنَةً فَلَا مَصَارُ خَيْرٍ»، وَيَعْتَزِلُ بِقَدْرِ الْعَصْمَةِ.

٦- مَا وَرَدَ النَّصُّ فِيهِ بِالْعُزْلَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٤).

٧- لَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ أَوْقَاتٍ يَنْفَرِدُ فِيهَا بِنَفْسِهِ فِي دُعَائِهِ وَصَلَاتِهِ، وَمُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ، وَإِصْلَاحِ قَلْبِهِ، قَالَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذُوا بِحَظِّكُمْ مِنَ الْعُزْلَةِ»^(٥).

٨- أَنَّ الْعُزْلَةَ وَسِيلَةٌ وَلَيْسَتْ مَقْصِدًا، فَمَتَى تَحَقَّقَتْ مَصْلَحَةُ الْمَرْءِ فِي الْعُزْلَةِ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣١).

(٥) رواه ابن حبان في روضة العقلاء ونزهة الفضلاء.

سَلَكَ سَبِيلَهَا حَسَبَ حَاجَتِهِ، دُونَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ لَهَا فَضْلًا يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ.
وكان السَّلَفُ يُؤَثِّرُونَ الْوَحْدَةَ وَالْعُزْلَةَ عَنِ النَّاسِ؛ اشْتِغَالًا بِالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ،
إِلَّا أَنْ عُزِلَتْهُمْ لَمْ تَقْطَعْهُمْ عَنْ جُمُعَةٍ وَلَا جَمَاعَةٍ، وَلَا قِيَامٍ بِحَقٍّ.

مسألة: مقاصد الشارع في الواجب المُخَيَّر، وفرض العين، وفرض الكفاية.
أولاً: مقصود الشارع في التخيير بين الواجبات: رفع الحرج والمشقة عن
المُكَلَّف. مثاله: التخيير بين خصال كفارة اليمين؛ الإطعام والكسوة والعتيق،
والتخيير بين أنسك الحج الثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد.

قاعدة: «فرض العين أفضل من فرض الكفاية».

ثانياً: مقصود الشارع من فرض الكفاية: تحصيل المصالح وذرء المفاسد،
دون ابتلاء الأعيان بالتكليف. مثاله: تغسيل الميت، والصلاة عليه، وتكفينه.
ثالثاً: مقصود الشارع من فرض العين: حصول المصلحة لكل مسلم مُكَلَّف.
مثاله: صلاة الفرض.

قاعدة: «أكمل الأعمال ما حاز أكثر المصالح».

فالعملُ أعظمُ قدره عند الله عزَّ وجلَّ إذا اجتمع فيه أسباب التفضيل، فالعملُ
الذي اشتمل على الإخلاص لله عزَّ وجلَّ، وكمال المتابعة للرسول ﷺ، وتعدّي
النفع، وموافقة زمانٍ ومكانٍ فاضلين - أعظمُ عند الله عزَّ وجلَّ.

مثال ذلك: الصلاة مُشتملةٌ على عِدَّة فضائل ومصالح: من القراءة، والذكر،
والدُّعاء، والرُّكوع والسُّجود، فهي جامعةٌ لأجزاء العبودية، فتكونُ أفضلَ من
مُجرّد القراءة، أو الذكر، أو الدُّعاء بمفرده.



قواعد في المصالح

القاعدة الأولى: «جنس الفرض أفضل من جنس النفل».

ففرض الصلاة أفضل من نفل الصلاة، وفرض الزكاة أفضل من صدقة التطوع، والفرض ولو كان قليلاً أفضل من النفل ولو كان كثيراً، فدرهم من الزكاة أفضل من ألف درهم من صدقة التطوع؛ لأن النص صريح في ذلك؛ ولأن المكلف بقيامه بالفرض يسقط ما تعلق بذمته من تكاليف، وينجو من عقاب الله عز وجل، بخلاف النفل فلا يبرئ ذمته؛ ولأن من مقاصد الشريعة أن النوافل تتميم وتكميل للخلل الواقع، فلا يكون الفرع أفضل من الأصل.

القاعدة الثانية: «المضاعفة لا تستلزم التفضيل المطلق».

مثاله: الصلاة في المسجد الحرام مضاعفة، وصلاة المرأة في بيتها أفضل.

القاعدة الثالثة: «كيفية العمل مقدم على كميته».

فإذا لم يمكن الجمع بين الكيفية والكمية كان الترجيح لأشرف الأوصاف قدراً، وأجلها فائدة، ويدل لهذا حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الصلاة فقال: «طول القنوت»^(١)، والقنوت طول القيام.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب الصدقة من الأطعمة التي يشتهيها عملاً بقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وسأل

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦).

أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^(١).

مثال ذلك:

١- صلاة التطوُّعِ الأفضلُ تطويلُ الصلاةِ مع قِلَّةِ الركعات؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، وَيُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُوترُ بِثَلَاثٍ»^(٢).

٢- التَّرسُّلُ في القِراءةِ مع القِلَّةِ أَفْضَلُ مِنَ السَّرعَةِ مع الكثرة، ويدلُّ لهذا حديثُ حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ «يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»^(٣)؛ وَلأنَّ مَقْصِدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: التَّدبُّرُ، وَالتَّفَكُّرُ، وَالْخُشُوعُ.

٣- صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُهُ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنَ الدَّهْرِ. لَكِنْ يُسْتَشْنَى مِمَّا تَقَدَّمَ: إِذَا ظَهَرَتْ مَصْلَحَةُ الْكَمِّيَّةِ فَتُقَدَّمُ الْكَثْرَةُ. مثال ذلك: أَنَّ الشَّافِعِيَّ اخْتَارَ عِتْقَ رَقَبَتَيْنِ مَفْضُولَتَيْنِ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ فَاضِلَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِتْقِ تَخْلِيصُ الرِّقِيقِ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ، وَتَخْلِيصُ جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ تَخْلِيصِ وَاحِدٍ.

القاعدةُ الرَّابِعَةُ: «التَّفْضِيلُ بَيْنَ الْأَعْمَالِ تَفْضِيلُ جِنْسٍ لَا تَفْضِيلُ أَفْرَادٍ».

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٣)، مسلم (٧٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).

مثال ذلك: أصول العبادات كالصلاة والصدقة، فجنس الصلاة أفضل من الصدقة، لكن في وقت المواساة تكون الصدقة أفضل.

مثال آخر: جنس الصلاة أفضل من جنس الصوم، لكن صوم يوم وإفطار يوم أفضل من ركعتين تطوعاً.

القاعدة الخامسة: «الفضائل المقصودة أفضل من الفضائل العارضة».

فتفضيل بعض الأعمال لسبب من الأسباب لا يقتضي التفضيل على الإطلاق. مثال ذلك: أن النبي ﷺ صلى على المنبر، ونزل القهقري؛ ليسجد في أصل المنبر، ثم عاد إلى المنبر عند القيام، ثم أخبر أنه صنع هذا لياتم به الناس، و«لِيَعْلَمُوا صَلَاتَهُ»^(١)، فمتى وجد السبب -وهو تعليم الناس الصلاة- كان أفضل، ومتى زال كان الأفضل الصلاة في الوضع المعتاد.

ومن ذلك: جهر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، وتعليقه ذلك بقوله: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»^(٢)، و«جهر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدعاء الاستفتاح»^(٣).

فإذا وجد السبب وهو خفاء السنة فالأفضل الجهر، وإذا زال السبب فالأفضل الإسرار.

القاعدة السادسة: «يُقدَّم ما يُخشى فوائده على ما لا يُخشى فوائده»؛ جمعاً بين المصلحتين.

مثاله: تقديم صلاة الكسوف إذا خيف فوائدها على الفريضة مع اتساع الوقت.

(١) أخرجه البخاري (٩١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٩).

قاعدة: «يُقَدَّمُ ما لا يُمكنُ قضاؤه على ما يُمكنُ قضاؤه»؛ جَمْعاً بين مصلحةِ العِبادَةِ التي تُقضى والعِبادَةِ التي لا تُقضى.

مثاله: تقديمُ الكُسوفِ على الوتر.

القاعدةُ السابعةُ: «يُقَدَّمُ ما ليس له بَدَلٌ على ما له بَدَلٌ»؛ للجَمْعِ بين المصلحةِ الأصليةِ والمصلحةِ البدليةِ.

مثاله: لو احتاجَ شراءُ ثوبٍ؛ لَسَتَرَ عَوْرَتَهُ، وماءٍ لَرَفَعَ حَدَثَهُ، قُدِّمَ شراءُ الثوبِ؛ لأنَّ الماءَ له بَدَلٌ.

القاعدةُ الثامنةُ: «يُقَدَّمُ ما وَجَبَ بأصلِ الشرعِ على ما وَجَبَ بالنَّذرِ».

فَتُقَدَّمُ الفريضةُ على المندورةِ، ولو نَذَرَ حَجَّةً لله، ولم يَحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ، فإنَّه يُقَدَّمُ حَجَّةُ الإسلامِ؛ لقُصورِ مصلحةِ ما أوجَبَه العبدُ على نفسه عن مصلحةِ ما وَجَبَ بأصلِ الشرعِ.

القاعدةُ التاسعةُ: «العُدُولُ عن الواجبِ المقدورِ عليه إلى ما فوقَه أَفْضَلُ إذا كان مِنْ جِنْسِهِ».

مثاله: استبدالُ النذرِ بما هو أَفْضَلُ مِنَ المندورِ؛ لحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قامَ يومَ الفتحِ، فقال: يا رسولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ لله إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصِلِّيَ في بيتِ المَقْدِسِ ركعتينِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ هُنَا»^(١)، وَلِعَظَمَ المصلحةِ.

القاعدةُ العاشرةُ: «أَفْضَلُ رُتَبِ المندوبِ ما أُمِرَ به».

مثاله: الوترُ أَفْضَلُ مِنَ التطَوُّعِ المُطْلَقِ؛ للأمرِ به بعينه.

مثالٌ آخَرُ: غُسْلُ يومِ الجُمُعَةِ أَكْثَرُ مِنْ بَقِيَّةِ الأَغْسَالِ المُسْتَحَبَّةِ؛ لَأَنَّهُ أُمِرَ به بعينه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥).

القاعدةُ الحاديةُ عشرة: «النوافلُ المُقَيَّدَةُ أَفْضَلُ مِنَ النوافلِ المُطْلَقَةِ».

فالمُقَيَّدُ: ما قُيِّدَ بزَمانٍ؛ كصلاة الضُّحَى، أو بمكانٍ؛ كتَحِيَّةِ المسجد، أو بحالٍ؛ كصلاة الاستسقاء، أَفْضَلُ مِنَ النوافلِ المُطْلَقَةِ الَّتِي لَمْ تُقَيَّدْ بِزَمانٍ أو مَكانٍ أو حالٍ.

وسببُ التفضيلِ: مُشَابَهَةُ المُقَيَّدَةِ لِلْفَرِيضَةِ، فَهِيَ أَكْمَلُ مَصْلَحَةٍ؛ وَلِهَذَا فَالنوافلُ المُقَيَّدَةُ بِسَبَبٍ تُشَرِّعُ فِي أَوْقَاتِ النِّهْيِ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: تَفْضِيلُ السُّنَنِ الرُّوَاتِبِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ الْمُطْلَقِ، وَتَقْدِيمُ الذِّكْرِ المُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ.

القاعدةُ الثانيةُ عشرة: «فِعْلُ الطَّاعَةِ أَثْنَاءَ التَّلَبُّسِ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنَ خَارِجِهَا».

مِثَالُهُ: الصَّيَامُ أَثْنَاءَ الْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّيَامِ الْمَجَرَّدِ مِنَ الْجِهَادِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).

القاعدةُ الثالثةُ عشرة: «تَرْكُ الْمُسْتَحَبِّ أَوْلَى مِنْ ارْتِكَابِ الْمَكْرُوهِ، إِلَّا مَعَ تَأْكِيدِ الْمُسْتَحَبِّ».

فَإِذَا دَارَ الْفِعْلُ بَيْنَ النَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ بَحِثْ لَا يَتَحَصَّلُ الْمَنْدُوبُ إِلَّا بِارْتِكَابِ الْمَكْرُوهِ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الْمَنْدُوبَ؛ كَيْ لَا يَقَعَ فِي الْمَكْرُوهِ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ اجْتِنَابِ الْمَكْرُوهِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ تَحْصِيلِ الْمَنْدُوبِ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، مسلم (١١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٨٨) وصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٧).

لكنْ إِنْ تَأَكَّدَ المندوبُ، كالسُّنَنِ الرِّوَاثِ وَالْوِتْرِ، فَيُكْرَهُ تَرْكُهَا إِذَا دَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ.

القاعدةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ: «لَا فَضِيلَةَ فِي فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ مُبَاحٍ لِدَاثِهِ».

وقولنا: (لداثه) يُخْرِجُ الْمُبَاحَ الَّذِي يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى مَأْمُورٍ بِهِ أَوْ مَنْهِيٍّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ حَسَبَ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي أَفْضَى إِلَى فِعْلِهَا، أَوْ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي أَفْضَى إِلَى تَرْكِهَا.

مثالُه: تَرْكُ الْمُبَاحَاتِ؛ كَطَيِّبِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَاتِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مُبَاحَاتٌ لَا زُهْدَ فِيهَا وَلَا وَرَعَ، فَلَمْ يَتَعَبَّدْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْمُبَاحَاتِ، وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ فِي دَمِّ شَيْءٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ أَوْ الزُّهْدِ فِيهَا؛ فَهِيَ مَا كَانَتْ وَسِيلَةً لِلْبُعْدِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

القاعدةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةٌ: «الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَ قِيَامِ سَبَبِهِ أَفْضَلُ».

مثالُه: فَرَعُ النَّبِيِّ ﷺ لَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ»^(١)؛ وَلِأَنَّ الْإِسْتِبَاقَ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ قَدْرُ زَائِدٍ عَلَى الْأَمْرِ بِفِعْلِ الْخَيْرَاتِ؛ إِذْ يَتَضَمَّنُ فِعْلُهَا وَتَكْمِيلُهَا، وَذَلِكَ أَعْظَمُ فِي مَصْلَحَتِهِ. وَقَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَحْصُلُ أَوْ كَمَالُهَا إِلَّا بِالمُسَارَعَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، كَالْمَصْلَحَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْقَاعِدَةِ: مَا الْمَصْلَحَةُ فِي تَأْخِيرِهِ؛ كَمَشْرُوعِيَّةِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

القاعدة السادسة عشرة: «الإيثارُ بالقُربِ مَكْرُوهٌ وفي غيرها محبوبٌ».

ويَدُلُّ لهذه القاعدة: أَنَّ عائِشَةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها «أَثَرَتْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِدَفْنِهِ فِي بَيْتِهَا جِوَارَ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

وقيل: يجوزُ الإيثارُ بالقُربِ إذا كان لمصلحةً، وَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْقَيْمِ.

وقولنا: (في غيرها) أي: في أمور الدنيا، فالإيثارُ بها محبوبٌ؛ كالإيثارُ بالمساكين والمطاعم والملايس.

القاعدة السابعة عشرة: «الاحتياطُ لحيازة المصالحِ بالفعلِ واجتنابُ المفسدِ بالترك».

ويَدُلُّ لها: حديثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»^(٢).

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: تحريمُ الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ وَمُبَاحِ الْأَكْلِ؛ كَالْبَغْلِ الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ، وَيَتَأَكَّدُ الْإِحْتِيَاظُ عِنْدَ قُوَّةِ الْأَدَلَّةِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا، وَكَلَّمَا قَوِيَّتِ الشُّبُهَاتُ كَانَ الْوَرَعُ وَالْإِحْتِيَاظُ فِي أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، أَمَّا إِذَا اسْتَبَانَ الدَّلِيلُ فَإِنَّ اتِّبَاعَهُ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ.

القاعدة الثامنة عشرة: «تَفْضِيلُ الْعِبَادَةِ فِي أَزْمَنَةِ الْغَفْلَةِ».

مِثَالُهَا: تَفْضِيلُ جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ عَلَى غَيْرِهِ؛ إِذْ هُوَ وَقْتُ غَفْلَةِ النَّاسِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ ذَلِكَ: ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَسْوَاقِ؛ إِذْ هِيَ مَكَانُ غَفْلَةٍ.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

القاعدةُ التاسعةُ عشرةُ: «الفضيلةُ المُتعلِّقةُ بذاتِ العملِ أولى من المُتعلِّقةِ
بمكانِ العملِ أو زمانه».

مثالُ ذلك: تَفْضِيلُ صلاةِ الجماعةِ في غيرِ المسجدِ على صلاةِ الفردِ في
المسجدِ.

ومن ذلك: تَفْضِيلُ انتظارِ الصلاةِ؛ لتحصيلِ الجماعةِ على المُبادَرةِ بالصلاةِ
في أوَّلِ الوقتِ بلا جماعةٍ.

والطَّوافُ مع البُعدِ عن البيتِ بالرَّمَلِ أولى من الطَّوافِ مع القُربِ من البيتِ
بلا رَمَلٍ^(١).



(١) انظر: المفاضلة في العبادات، د. سليمان النجران.



المبحث الحادي عشر:

حِفْظُ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ «الدِّينَ، وَالنَّفْسَ، وَالْعَقْلَ، وَالنَّسْلَ، وَالْمَالِ»

وهذه الكُلِّيَّاتُ تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا جَمِيعُ جُزْئِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، وَتُسَمَّى بِالضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ، وَالْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ، وَحِفْظُهَا ضَرُورَةٌ لِمَصْلَاحِ الْعَالَمِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الشَّرَائِعُ عَلَى مُرَاعَاتِهَا.

الأوّل: حِفْظُ الدِّينِ.

والمرادُ: دِينَ الْإِسْلَامِ، وَالْمَرَادُ بِحِفْظِهِ: إِقَامَةُ أَرْكَانِهِ وَقَوَاعِيدِهِ، وَدَفْعُ الْفَسَادِ عَنْهُ.

حَافَظَتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى الدِّينِ، سِوَاءً مِنْ حَيْثُ غَرُسُهُ فِي النُّفُوسِ وَتَعَمِيقُهُ فِيهَا، أَوْ تَعَاهُدُهُ بِمَا يُنَمِّيهِ وَيَحْفَظُ بَقَاءَهُ اسْتِمْرَارًا وَدَوَامًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرّوم: ٣٠].

من جانب الوجود والعدم بما يلي:

١- مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَرُسُلِهِ، وَكُتُبِهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

٢- الْعَمَلُ بِهِ بِالْقِيَامِ بِأَصُولِ الْعِبَادَاتِ، وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ مِنْ صَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ،

وصوم، وحج، وتقوية الإيمان بفعل سائر نوافل العبادات المختلفة.

٣- الحكمُ به، والتحاكمُ إليه.

٤- الدعوةُ إليه وحمايته، قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٥- تعلُّمُ العلم وتعليمه.

٦- تحريمُ الكُفر، والشُّرك، والبدع.

٧- إقامةُ حدِّ الرِّدةِ والسَّحر، ومُعاقبةُ المُبتدع.

٨- تشريعُ الجهاد بالعلم والبيان والسِّيف والسنن؛ تمكينًا للدين، ودرءًا للعدوان، وحمايةً للاعتقاد، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٩- النهي عن المنكر بحسب الاستطاعة.

الثاني: حفظ النفس.

والمراد: حفظ النفس المعصومة، وهي نفس المسلم، والذمي، والمُعاهد، والمستأمن، وذلك بحفظها، وحفظ أطرافها، ومنافعها من التلف.

من جهة الوجود والعدم بما يلي:

١- شرع الزواج من أجل التناسل والتكاثر، وإبقاء الجنس البشري، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

٢- أوجب على الإنسان أن يمدَّ نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب، وتوفير اللباس والمسكن، فيحرِّم على المسلم أن

يَمْتَنَعُ عَنْ هَذِهِ الضَّرُورِيَّاتِ إِلَى حَدِّ الْمَرَضِ أَوْ الْمَوْتِ، وَأَمَرَ بِإِطْعَامِ الْجَائِعِ، وَكِسُوَةِ الْعَارِيِّ.

٣- تَشْرِيعُ الرُّخْصِ بِسَبَبِ الْأَعْذَارِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي تَلْحُقُ النَّفْسَ، فَيَنْشَأُ مِنْهَا ضَرَرٌ عَلَيْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، وَقَصْرُ الصَّلَاةِ وَالْجَمْعُ فِي السَّفَرِ، وَالتَّيْمُمُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

٤- التَّدَاوِي، وَالْأَخْذُ بِأَسْبَابِ الْوَقَايَةِ، وَتَجَنُّبُ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ.

٥- اسْتِحْبَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ.

٦- تَحْرِيمُ قَتْلِ النَّفْسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١).

٧- أَوْجَبَ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَالذِّيَّةَ وَالْكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْخَطِئِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

٨- تَشْرِيعُ الْجِهَادِ؛ حِفْظًا لِلنَّفُوسِ، وَحِمَايَةً لِلْمُسْتَضْعِفِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: ٧٥].

٩- مُدَافَعَةُ الصَّائِلِ عَلَى النَّفْسِ، وَالْعَرَضِ، وَالْمَالِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٦٦).

الثالث: حفظ العقل.

والمراد بحفظه: تنميته بالعلوم النافعة، ودرء أسباب اختلاله ونقصه.

وحفظه يكون من جهة الوجود والعدم بما يلي:

١- أنه ربي العقل على الفهم والنظر، واتباع البرهان، وبند التقليد غير القائم على الحجة، قال الله تعالى: ﴿أَمَّا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون ١١٧]، ودعا إلى تنمية العقل بالعلم.

٢- أنه دعا إلى تحرير العقل من سلطان الخرافة، وإطلاقه من إसार الأوهام، ومن هنا حرم الإسلام السحر والكهانة والشعوذة، وغيرها من أساليب الدجل والخرافة.

٣- منع العقل من الخوض في الغيبات من غير سلطان أو علم يأتيه من الوحي المنزل على الأنبياء، واعتبر ذلك سبباً لهدر طاقته من غير طائل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَلِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦].

٤- أنه وجه العقل إلى استخلاص حكم التشريع وأسراره، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانُ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

٥- أنه فتح للعقل باب الاجتهاد في معرفة المقاصد، واستنباط الأحكام والتشريعات للحوادث المستجدة.

٦- أمر بتناول الطيبات من المأكِل والمشارِب.

٧- أَنَّ الشَّارَعَ حَرَّمَ كُلَّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُؤَثِّرَ عَلَى الْعَقْلِ وَيُضَرِّ بِهِ؛ كَالْخَمْرِ وَالْحَشِيشِ وَغَيْرِهِمَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٨- أَنَّهُ شَرَعَ الْعُقُوبَةَ الرَّادِعَةَ عَلَى تَنَاوُلِ الْمُسْكِرَاتِ؛ لَضَرَرِهَا عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ.

٩- أَوْجَبَ دِيَّةً كَامِلَةً فِي الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَإِذْهَابَهُ.

الرابع: حِفْظُ النَّسْلِ.

وَالْمُرَادُ: الْوَلَدُ، وَالْمُرَادُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى بَقَاءِ الْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ بِالْعَمَلِ عَلَى مَا يُحَقِّقُ ذَلِكَ، وَدَرءِ مَا يُخِلُّ بِذَلِكَ، أَوْ يَقْطَعُهُ.

من جهة الوجود والعدم بما يلي:

١- تَشْرِيعُ الزَّوْاجِ؛ فَقَدْ شَرَعَ الْإِسْلَامُ الزَّوْاجَ، وَرَغَّبَ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصَالِحَ، وَلَأَجْلِ تَحْقِيقِ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ الَّتِي بَيَّانُهَا.

٢- الْعِنَايَةُ بِتَرْبِيَةِ النَّشْءِ، وَالزَّامُ الْأَبْوِينَ بِرِعَايَةِ أَوْلَادِهِمَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ لِلأَوْلَادِ الْاِسْتِغْنَاءُ عَنْ نَفَقَةِ الْأَبْوِينَ، وَالْعِنَايَةُ بِالْأُسْرَةِ، وَإِقَامَتُهَا عَلَى أُسُسٍ سَلِيمَةٍ بِاعْتِبَارِهَا الْحِصْنَ الَّذِي يَحْتَضِنُ جِيلَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَتَرَبَّى فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

٣- مَشْرُوعِيَّةُ التَّعَدُّدِ.

٤- تَحْرِيمُ قَتْلِ الْأَوْلَادِ، وَتَحْرِيمُ الْإِجْهَاضِ.

٥- النهي عن التَّبَتُّل، وترك النِّكَاح.

٦- النهي عن أسباب قطع النِّسَل.

٧- تحريم الاعتداء على الأعراض، فحرَّم الله الزَّنى كما حرَّم القَذْف، وحدَّد لكلِّ منها عقوبة رادعة، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

الخامس: حفظ المال.

والمراد به: كلُّ ما أبيح نفعه، وأذن الشارع في العقد عليه، فيدخل في ذلك: الأعيان، والديون، والمنافع، وحفظه: بالعمل على تنميته وزيادته، ودرء كلِّ ما يؤدِّي إلى إتلافه أو نقصه.

من جهة الوجود والعدم بما يلي:

١- إباحة تملك المال بطرقه الشرعية.

٢- الحثُّ على السَّعي لكسب الرِّزق، وتحصيل المعاش، وكسب المال، وإذا توفَّرت النيَّة الصالحة كان من العبادة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٣- رفع منزلة العمل، وأعلى من أقدار العُمال، عن المقدم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنْ نَبِيَ اللَّهُ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ» رواه البخاريُّ.

٤- إباحة المعاملات، فالأصل في العقود الصَّحة؛ كالبيع، والإجارة، والرَّهن، والشَّرِكَة، وغيرها.

٥- الحثُّ على توثيق العقود الماليَّة بالكتابة والشُّهود، ونحو ذلك.

٦- تحريمُ اكتساب المالِ بالطُّرق المُحرَّمة؛ كالرِّبا، والرِّشوة، والبُيوع المُحرَّمة، والسَّرِقة، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٧- وُجوبُ حفظِ أموالِ الذين لا يُحسِنون التصرفَ فيها، من يتامى وصغارٍ وسُفهاء، حتى يبلُغوا سنَّ الرُّشد، ومن هنا شرعَ تنصيبُ الوصيِّ، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَتِمُّونَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ يَتِمُّونَ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

٨- تحريمُ الاعتداءِ على مالٍ الغيرِ بالسَّرِقة أو التَّحَايِل، وتشريعُ حدِّ السَّرِقة والحرابة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وإيجابُ الضمانِ على مَنْ أتلَفَ مالَ غيره.

٩- منعُ إنفاقِ المالِ في الوجوه غيرِ المشروعة، وإنفاقه في سُبُل الخير؛ لأنَّ المالَ مالُ الله، والفردُ مُستخلفٌ فيه ووكيلٌ، قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فلا يجوزُ صرفُه في الأمور المُحرَّمة كِشراء المُحرَّمات، أو تبذيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

١٠- تحريمُ إضاعةِ المالِ بالإتلاف أو التبذير.

١١- تحريمُ المعاملاتِ التي تُؤدِّي إلى المُخاطرة بالأموال، كالميسر والقمار، ونحو ذلك.

فرع: حفظ العرض عَدَّه بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ مَقْصِدًا ضَرْوَرِيًّا سَادِسًا، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَاجِيَّاتِ، قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «وَاتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الشَّرَائِعُ، عَلَى تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ، وَالْأَبْضَاعِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَعْرَاضِ»، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١)، وَحَفِظَ الْعَرَضُ: صَيَانَتَهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ.

وحفظه من جانب الوجود والعدم:

١- تشريع الأحكام التي تُسَهِّمُ فِي حِفْظِ الْعَرَضِ؛ كَالْأَمْرِ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَعَضِّ الْبَصْرِ، وَالْحِجَابِ، وَتَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَمَنْعِهَا مِنَ السَّفَرِ بِلَا مَحْرَمٍ.

٢- وجوب إمساك اللسان عن الوقوع في الأعراض.

٣- إحسان الظن بالمسلمين.

٤- اجتناب مواطن الرِّيب.

٥- تحريم القذف والطعن في أعراض المعصومين.

٦- تشريع حد القذف والعقوبة التغزيرية للمعتدي على الأعراض.

٧- تشريع اللعان في حق الزوجين إذا قذف الزوج زوجته بالزنا ولا بيّنة.



(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

المبحث الثاني عشر:

المقاصد العامة في جميع أبواب الشريعة

وهي كما يلي:

المقصد الأول: تحقيق عبودية الله عز وجل.

أي: بيان كمال ربوبيته سبحانه وتعالى، ومطلق تصرفه، وتحقيق ألوهيته، ولأجل صلاح البرية تعبّدنا سبحانه وتعالى بهذه العبادات، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨].

قال ابن القيم رحمه الله: «وإذا تأملت أحوال الخلق، رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالاً على ربوبيته تعالى ووحدانيته، وكمال حكمته وعلمه وقدرته، وأنه الله الذي لا إله إلا هو، فلا شريك له يخلق كخلقه، ويختار كاختياره، ويدبر كتدبيره، فهذا الاختيار والتخصيص المشهود أثره في هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته، وأكبر شواهد وحدانيته، وصفات كماله، وصدق رسله». وقد دلّ لهذا:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:

[٢١].

- قوله ﷺ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠)، من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الشاطبي: «فهذا كُلُّه واضحٌ في أنَّ قصدَ الشارعِ الخروجُ عن اتِّباعِ الهوى، والدُّخولُ تحتِ التَّعبُدِ للمولى».

أ- ففي العقيدة: أمرَ المُكَلَّفَ بتوحيدِ الله تعالى، وإفرادِهِ، والخُضوعِ والعبادةِ لَهُ، والتوكُّلِ عَلَيْهِ، والدُّعاءِ، والخوفِ، والرَّجاءِ، والخَشْيَةِ، والمَحَبَّةِ، والمُوالاةِ، والدَّيِّعِ، والتَّقَرُّبِ لَهُ سبحانه دونَ ما سواه.

وأمرَ بالإيمانِ بسائرِ أركانِ الإيمانِ: الإيمانِ بالملائكةِ، والكتبِ المُنزَّلَةِ، والرُّسُلِ والأنبياءِ، واليومِ الآخرِ، والقَدَرِ خيرِهِ وشَرِّهِ، وفيه تحقيقُ العُبوديَّةِ لَهُ سبحانه.

كما نَهَى المُكَلَّفَ عن الشُّركِ والرِّياءِ والنِّفاقِ، وعبادةِ الأصنامِ، والغُلُوِّ في القبورِ والأضرحةِ، وكلِّ ما يُخِلُّ بالعقيدة الداعية إلى عبادة الله وحده، بلا شريكٍ ولا نظيرٍ.

ب- وفي العبادات: شُرِعَتِ العباداتُ مِنَ الصَّلواتِ والصَّيامِ، وأداءِ الزكاةِ والصدقاتِ، وأداءِ الحجِّ والعُمرةِ، والتقَرُّبِ إِلَيْهِ بالنوافِلِ والأذكارِ، وشَتَّى القُرْبَاتِ التي تُوقِعُ في النفسِ معانيَ الرغبةِ والرَّهبةِ، وتُورِثُ فِيهَا الخُضوعَ إِلَى اللَّهِ، والامْتِثالَ إِلَى أَحكامِهِ، أَمراً ونَهياً، وتُخْرِجُهُ عن هَوَى النَّفْسِ، ممَّا يَدُلُّ عَلَى مَقْصِدِ عُبُودِيَّتِهِ سبحانه وتعالى.

المقصد الثاني: سدُّ الذرائع.

السَّدُّ: هو إغلاقُ الخَلَلِ، وإصلاحُهُ.

والذَّرائعُ: جمعُ ذريعةٍ، وهي: الوَسيلةُ والسببُ إِلَى الشَّيْءِ.

وفي الاصطلاح: مَنعُ الجائزِ الذي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الممنوعِ.

والأقوال والأفعال المؤدية إلى المفسدة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للتوصل إلى مفسدة، كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنى المفضي إلى مفسدة اختلاط الأنساب، وتلثم الأعراس، فُتْمَنَعُ.

الثاني: وسيلة إلى مباح، ولكن قصد بها التوصل إلى مفسدة، مثل: عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً، فُتْمَنَعُ.

الثالث: وسيلة إلى المباح، ولم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل: سب آلهة الكفار علناً إذا كان يفضي إلى سب الله جلّ وعلا، فُتْمَنَعُ.

الرابع: وسيلة موضوعة للتوصل إلى المباح، وقد تُفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل: النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، والجهر بكلمة الحق عند سلطان جائر، فيُشرعُ إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب.

ومن ذلك: تداول بعض الأجهزة التي وُضعت لمباح غالباً لمن قد تُفضي معه إلى مفسدة.

ومن ذلك أيضاً: الأمور المتعلقة بالولايات؛ كتولي مال اليتيم، أو أموال الأوقاف؛ من أجل أنها قد تكون ذريعة إلى الخيانة؛ إذ المفاسد التي تترتب على تركها أكثر من مصلحة الترك، **والقاعدة الفقهية:** «الضرر لا يزال بالضرر»، و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، و«يختار أهون الشرين».

الخامس: وسيلة تُوصل إلى المصلحة والمفسدة على حد سواء، فُتْمَنَعُ.

ومن الأدلة على اعتبار سد الذرائع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل نهى المؤمنين أن يقولوا للنبي ﷺ: راعينا؛ لأن هذا اللفظ استعمله الكفار على قصد سب النبي ﷺ.

قاعدة: «الفعل المنهي عنه سدا للذريعة يُباح، للمصلحة الراجحة».

وقد بنى شيخ الإسلام وابن القيم على هذه القاعدة طائفة من الفروع: كإباحة النظر إلى المخطوبة، والسفر بالمرأة الأجنبية عند ضياعها كسفرها في دار الحرب، ومجالسة الظلمة والعصاة عند المصلحة الراجحة، وجواز النوافل ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وغير ذلك، بناءً على أن النهي إنما كان لسد الذريعة، فيباح للمصلحة الراجحة؛ لأنها إذا لم تُفعل وقت النهي تعطلت وبطلت مصلحتها، بخلاف التطوع المطلق.

فرع: من القواعد الفقهية التي تقرب من سد الذرائع:

القاعدة الأولى: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»، أي: من طلب سرعة حصول الشيء قبل وقت حصول سببه، وتعجله بسبب محذور؛ فإنه يعاقب بحرمانه، كقتل الوارث مورثه عمداً يحرمه الميراث، وفي هذا سد للذريعة لكن الذريعة أمر جائز، أما هنا فالوسيلة ممنوعة.

القاعدة الثانية: «الخروج من الخلاف مستحب»، أي: أن ترك ما هو جائز؛ حذراً من الوقوع في الخلاف المذموم مستحب، وذلك إذا لم يتبين الحق، وعلاقة هذه القاعدة بسد الذرائع: أن فيها ترك ما هو جائز؛ حذراً من الوقوع في المحذور.

القاعدة الثالثة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»؛ إذ فيه تغليب

لجانب التَّركِ على جانب الفعل؛ خَشْيَةُ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، كما لو اشْتَبَهَتْ شَأْنٌ مُذَكَّاةً بِشَأْنٍ مَيِّتَةٍ.

القاعدةُ الرَّابِعَةُ: «يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ»، أي: يُتَسَاهَلُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُتَسَاهَلُ فِي الْمَقَاصِدِ، فَمَا حُرِّمَ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ، كما تقدَّم.

القاعدةُ الْخَامِسَةُ: «ما أَدَّى لِلْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ»، أي: ما يُؤَدِّي لِلْحَرَامِ هُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَيْهِ، فَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الذَّرِيعَةِ الْمَمْنُوعَةِ.

قاعدةُ: فِي الْحِيَلِ.

الْحِيْلُ: جَمْعُ حِيلَةٍ، وَهِيَ الطَّرِيقُ وَالْوَسَائِلُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ مِنْ خِلَالِهَا إِلَى اسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَاتِ، أَوْ إِسْقَاطِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَعْطِيلِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

تَنْقَسِمُ الْحِيْلُ إِلَى أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْحِيلَةُ مُحَرَّمَةً، وَيُقْصَدُ بِهَا مُحَرَّمٌ؛ فَهَذِهِ مُحَرَّمَةٌ بِالْإِتِّفَاقِ.

مِثَالُهُ: التَّحْيِيلُ عَلَى اخْتِذَاكَ الْأَمْوَالِ الْمَعْصُومَةِ، أَوْ التَّحْيِيلُ عَلَى شُرْبِ الْمُحَرَّمِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْحِيلَةُ مُبَاحَةً، وَيُقْصَدُ بِهَا الْمُحَرَّمُ، فَهَذِهِ مُحَرَّمَةٌ.

مِثَالُهُ: السَّفَرُ لِشُرْبِ الْخَمْرِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ وَضِعَ مُفْضِيًّا إِلَى الْمَشْرُوعِ؛ كَالْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْهَبَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَتَّخِذُهَا الْمُتَحَيِّلُ سُلْمًا إِلَى الْحَرَامِ، فَهَذِهِ مُحَرَّمَةٌ.

مِثَالُهُ: التَّحْيِيلُ عَلَى إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ؛ كَالْتَّحْيِيلِ عَلَى آدَاءِ الدِّينِ، بِأَنْ يَمْلِكَ مَالَهُ لَزَوْجَتِهِ، فَيَصِيرَ مُعْسِرًا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ آدَاءُ الدِّينِ، وَكَمَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ؛

لِيُفْطَرَ، والاحتِيَالِ عَلَى إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ بِهَبَةِ بَعْضِ مَالِهِ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ مُحَرَّمًا فِي نَفْسِهِ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ حَقًّا.

مثالُه: مَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَجَحَدَهُ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ، فَأَقَامَ صَاحِبُهُ شَاهِدَيْ زُورٍ يَشْهَدَانِ بِهِ.

ومثالُه: أَنْ يُطْلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَيَجْحَدَ الطَّلَاقَ وَلَا بَيِّنَةَ، فَتُقِيمُ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِالطَّلَاقِ.

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَجَازَهُ، كَمَسْأَلَةِ السَّفَرِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: يَأْتِمُّ عَلَى الْوَسِيلَةِ دُونَ الْمَقْصُودِ.

القِسْمُ الْخَامِسُ: الْحِيلُ الْمُبَاحَةُ: أَنْ يَحْتَالَ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى الْحَقِّ، أَوْ دَفْعِ الظُّلْمِ بِطَرِيقٍ مُبَاحَةٍ لَمْ تُوَضَّعْ مُوَصَّلَةً إِلَى ذَلِكَ، أَوْ تَكُونُ وَضِعَتْ لَهُ لَكِنَّهَا خَفِيَّةٌ. مثالُه: إِذَا تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ دُونَ إِحْرَامٍ، فَالْحِيلَةُ فِي سُقُوطِ الدَّمِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ وَيُحَرِّمَ مِنْهُ.

المَقْصِدُ الثَّلَاثُ: التَّيْسِيرُ وَرَفْعُ الْحَرَجِ.

التَّيْسِيرُ: السُّهُولَةُ وَالْيُسْرُ، ضِدُّ الْعُسْرِ.

وَالْحَرَجُ: الضِّيقُ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ: إِزَالَتُهُ.

وَالْمَشَقَّةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلتَّخْفِيفِ: هِيَ كُلُّ مَا أَدَّى إِلَى مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ فِي الْبَدَنِ، أَوْ النَّفْسِ، أَوْ الْمَالِ.

وَقِيلَ: مَا يُؤَدِّي فِعْلُهُ إِلَى الْانْقِطَاعِ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، أَوْ مِنْ وَقُوعِ خَلَلٍ فِي صَاحِبِهِ؛ فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ؛ أَيْ: يُوقِعُ الْخَلَلَ فِي النَّفْسِ بِمَرَضٍ بَدَنِيٍّ أَوْ نَفْسِيٍّ.

وقيل المَشَقَّةُ: ما تُلْحَقُ صاحبها حَرَجًا يَرَغَبُ معه في الخروج من العمل، أو إنهائه.

ودليله قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ومن السنة: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(١).

المقصد الرابع: الاجتماع، وعدم التفرق، ودفع النزاع.

الاجتماع وعدم التفرق مقصد من مقاصد الدين الكلية، وقاعدة من قواعده، وقد بعث الله تعالى الأنبياء كلهم بإقامة الدين، والألفة، والجماعة، وترك الفرقة والمخالفة، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك، ومنها:

قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فأمر الأمة جميعًا بالاعتصام بحبل الله، ولم يؤجبه الأمر بالاعتصام بحبل الله إلى الأفراد، وإن كان واجبًا على كل فرد على حدة، وقد فسّر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ بالجماعة، فحبل الله الجماعة، والجماعة نِجاة.

وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا

(١) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٤٣).

يَحْبِلُ اللَّهُ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ^(١).

فُشِّرَ الاجتماعُ في العقائد والتحاكم، والعبادات؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حُصُولِ الاِتِّلَافِ والاعتصام، وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ، وإظهارِ الشَّعِيرَةِ، وما فِيهَا مِنْ التَّوَاصُلِ والتَّوَادُّ والإِحْسَانِ.

المَقْصِدُ الْخَامِسُ: الْإِلتِزَامُ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعُهُودِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

حَثَّتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى التَّحَلِّيِ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَاجْتِنَابِ الرِّذَائِلِ، وَجَعَلَتْ ذَلِكَ مَقْصِدًا عَامًّا، وَرَتَّبَتْ عَلَى ذَلِكَ عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْفَضْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١١-١٢].

فَفِي الْعِبَادَاتِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٢).

وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ: الْأَخْذُ بِالسُّنَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ.

وَفِي الْمَعَامَلَاتِ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ،

(١) أخرجه مسلم (١٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

فقال: إِنِّي مُعَسِّرٌ، فقال: آلله؟ قال: آله، قال: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفُسْ عَنْ مُعَسِّرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^(١).

وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ: التَّيسِيرُ فِي الْمُعَامَلَاتِ.

وَفِي مُعَاشَرَةِ الْأَهْلِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا أَمْرًا، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ: حُسْنُ مُعَاشَرَةِ الْأَهْلِ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ.

وَمَعَ الْجَانِي وَالْحَيَوَانِ: عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»^(٣).

وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ: وَجُوبُ الْقِيَامِ بِحَقِّ الْحَيَوَانِ، وَإِحْسَانُ التَّذَكِّيَةِ وَالْقِصَاصِ.

وَمَعَ الْكَافِرِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٢٠].

وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ: عَدَمُ ظُلْمِ الْكَافِرِ الْمَعْصُومِ فِي بَدَنِهِ وَعَرْضِهِ وَمَالِهِ.

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

المقصد السادس: دفع الضرر ورفع.

قال الشاطبي: «فإن الضرر والضرار ميثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليّات»، قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولأهمية هذا المقصد جعل الفقهاء من القواعد الخمس الكلية قاعدة: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٍ».

ففي العبادات: وجوب الفطر إذا كان الصوم يضر المريض.

وفي المعاملات: تحريم الغش، والتدليس، والغرر، والربا، والميسر.

وفي الأنكحة: تحريم مضارة الزوجة؛ لتفتدي نفسها.

وفي الحدود والقصاص: إحسان إقامة الحد، والقصاص، وعدم الظلم في ذلك فلا يجوز إقامته على حيلة حتى تضع، ونحو هذا.

فرع: ومما أضافه بعض العلماء للمقاصد العامة ما سيأتي، وبعض العلماء لم يجعله من المقاصد العامة، وإن كان مقصوداً للشارع.

١ - العدل.

العدل: هو التسوية، وهو الحكم بالحق، وقيل: أن تأخذ ما لك وتُعطي ما عليك. وقد أوجب الله العدل وجوباً مطلقاً، وأمر بتحقيقه في الأقوال والأفعال والعقود، والحكم، والشهادة، مع المسلم وغيره، فهو من أعظم مقاصد الشريعة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال:

«أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ^(١).

أمثلة على مقصد العدل:

العدل في العبادات: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فقلتُ: بلى يا رسول الله، قال: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» فَشَدَدْتُ فُشْدَدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً! قال: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وما كان صيامُ نبيِّ الله داودَ عليه السَّلَامُ؟ قال: «نِصْفُ الدَّهْرِ» فكان عبدُ الله يقولُ بعدما كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ: الْأَخْذُ بِالسَّنَةِ وَتَرْكُ مَا عَداهَا.

العدل في المعاملات: قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ: عَدَمُ الظُّلْمِ وَالرِّبَا وَالْغَرَرِ.

العدل مع المخالفين من كافرٍ وغيره: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿[المائدة: ٢].

وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ: عَدَمُ ظُلْمِ المعصومين من غير المسلمين في أبدانهم وأموالهم وأعراضهم.

العدل مع الأهل والأولاد: قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]؛ ولما تقدم من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ: وجوب العدل بين الزوجات والأولاد في النفقات والتبرعات، وسائر التصرفات.

العدل في العادات: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخْفِهَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلُهَا جَمِيعًا»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ»^(٢).

وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ: كراهة هذه الأشياء.

العدل في الحكم: قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ: وجوب الحكم بالشرع، والعدل في قسَم أموال الفيء والصدقات، وتولية القوي الأمين؛ ليقيم العدل.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

٢- المساواة:

بمعنى أن المنتسبين إلى الإسلام على حد سواء في العقيدة وسائر التكليف، لا فرق بين أعجمي وعربي، ولا حر ورفيق، ولا ذكر وأنثى، إلا بالتقوى قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فالناس سواسية في العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والحدود، والقصاص، والقضاء، وسائر تكاليف الشريعة، إلا لدليل.

قاعدة: «الأصل: تساوي الذكور والإناث في الأحكام الشرعية إلا لدليل».

قاعدة: «الأصل: تساوي الأحرار والأرقاء في الأحكام البدنية المحضة إلا لدليل».

٣- الحرية:

ويراد بها:

أولاً: حق الملك والتملك، وسائر التصرفات التي لا تخالف الشرع، قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ثانياً: اشتراط الرضا في سائر العقود والفسوخ والتصرفات، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ثالثاً: رفع المؤاخذه عن المكره، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

رابعاً: إبطال المعتقدات الضالة التي جاءت عن طريق الإكراه، وذلك

بالدعوة إلى إقامة البراهين على العقيدة الصحيحة، ثم الأمر بحسن مُجادلة المُخالفين، وردّهم إلى الحقّ بالحكمة والموعظة الحسنة، والجِدال بالتي هي أحسن.

٤- الإصلاح وعدمُ الفساد.

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأفال: ١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقد رَتَّبَ الله تعالى عُقوبةً عظيمةً في الدنيا والآخرة على مَنْ يَسعى في الأرض فسادًا، وما تحرِيمُ الشُّركِ -وهو أعظمُ إفسادٍ في الأرض- والزَّنى، والسَّرقة، وأكلِ أموالِ الناسِ بالباطل، ونحوها -إلا شواهدُ على عناية الإسلام بهذا الأصلِ الكُلِّيِّ.

٥- مُخالفةُ المُشركين وعدمُ التشبُّه بهم.

فقد عدَّه شيخُ الإسلامِ قاعدةً عظيمةً من قواعد الشرع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

فَمِنْ سُنَّتِهِ ﷺ أَنْ شَرَعَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ مَا يُبَيِّنُ سَبِيلَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمِ وَالضَّالِّينَ، فَأَمَرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَلَّدَهُمْ أَذَاهُ ذَلِكَ إِلَى التَّأَثُّرِ بِاعْتِقَادَاتِهِمِ الْبَاطِلَةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُورِثَ ذَلِكَ نَوْعَ مَحَبَّةٍ وَمُؤَالَاةٍ فِي الْبَاطِنِ.

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

- فِي الصَّلَاةِ: فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

- في الصوم: حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَنْ بَقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(١).

- في الحج: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ مَزْدَلِفَةَ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

- مُخَالَفَةُ الشَّيَاطِينِ، قال شيخ الإسلام: «وَمِمَّا يُشِبُّهُ الْأَمْرُ بِمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ الْأَمْرُ بِمُخَالَفَةِ الشَّيَاطِينِ».

٦- الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

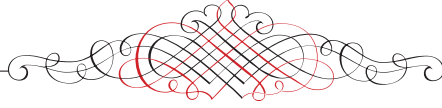
٧- اعتِبارُ العَوَائِدِ والأَعْرَافِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَاعِدَةُ الْعُرْفِ، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:

[١٩].



(١) أخرجه مسلم (١١٣٤).



المبحث الثالث عشر:

المقاصد الباطنة

وتُسمّى بالمصالح الأخرويّة، والمقصودُ إصلاحُ الباطنِ، وهي أحوالُ القُلُوبِ، وتزكيةُ النفوسِ؛ كالإخلاص لله، والصّدق، واليقين، والمحبّة، والرجاء، والخوف، والتوكّل والإنابة.

١ - مقامُ الإخلاص.

والإخلاصُ في اللغة: تنقيةُ الشيء وتَهذيبُهُ.

وفي الشرع: تجريدُ النيةِ لله وحده سبحانه وتعالى.

ويندرجُ تحتَ الإخلاصِ معانٍ:

الأوّل: السلامةُ مِنَ الشُّركِ، ومن الرياء.

الثاني: السلامةُ مِنَ التحيّلِ المُناقِضِ لقصدِ الشارع، وذلك بإسقاط واجب؛ كالفرار من الزكاة، أو استِحلالِ مُحَرَّم، كِنِكَاحِ التحليل.

الثالث: السلامةُ مِنْ حُظوظِ النفس، والمرادُ: أن يُريدَ بعبادته عَرَضاً من

أعراض الدنيا الفانية^(١).

والجامعُ: تجريدُ القصدِ إلى مقصودٍ واحدٍ، وصِدْقُ التوجّهِ إلى معبودٍ واحدٍ، كما أن الجامعَ لهذه النواقيض: اتِّباعُ الهوى، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ

(١) وقد بينت هذا بأقسامه في كتابي: (الخلاصة في العقيدة).

عَمَلًا ﴿[الملك: ٢]﴾، قال الفضيل بن عياض رحمه الله: «أَخْلَصُهُ وَأَصَوَّبُهُ»، قال ابن الحاج: «يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ تَكُونَ هِمَّتُهُ وَكُلِّيَّتُهُ تَخْلِيصَ بَاطِنِهِ وَاسْتِقَامَتَهُ»، ومِمَّا يَلْتَحِقُ بِالْإِخْلَاصِ الاجْتِهَادُ فِي تَنْمِيَةِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَالسَّعْيُ إِلَى تَكْثِيرِهَا.

٢ - مَقَامُ الصَّدَقِ.

وهو تَوَافُقُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ مَعَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَالْصِّدْقُ فِي النِّيَّةِ وَاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ، وَالْإِيمَانُ أَسَاسُهُ الصِّدْقُ، وَالنِّفَاقُ أَسَاسُهُ الْكَذِبُ، فَلَا يَجْتَمِعُ كَذِبٌ وَإِيمَانٌ إِلَّا وَاحِدُهُمَا ضِدُّ الْآخَرِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٤]، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَسَمَ النَّاسَ إِلَى صَادِقٍ وَمُنَافِقٍ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وَالصِّدْقُ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، فَهُوَ مَقَامُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٣ - مَقَامُ الْيَقِينِ.

اليقِينُ فِي اللُّغَةِ: الْعِلْمُ الَّذِي لَا شَكَّ مَعَهُ.

وَأَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ: فَهُوَ مَا غَلَبَ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ مَوْعِدِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَبَرِهِ، حَتَّى صَارَ هُوَ الْمُتَحَكِّمَ فِي الْقَلْبِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْدُوتَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: «بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ تُنَالُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ»، ثُمَّ

تلا الآية السابقة، وقال ابن القيم: «اليقين والمحبة هما ركننا الإيمان، وعليهما ينبني، وبهما قوامه».

وثمره اليقين: صدق المراقبة في الأقوال والأفعال؛ بأن الله تعالى مُطَّلِعٌ عليك في كلِّ حالٍ، ومُشَاهِدٌ لهواجس ضميرك، وخفايا خواطرك، هذا المقام في اليقين يُورث: حياة القلب، والخوف، والانكسار، والخضوع.

٤ - مقام المحبة.

والمراد: محبة العبد لربه، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»^(١)، قال ابن القيم رحمه الله: «المحبة حقيقة العبودية» فهي أصل لكلِّ عملٍ دينيٍّ، وترجع مقامات العبودية إليها.

قال شيخ الإسلام: «اسم العبادَةِ يتناول غاية الحب بغاية الذلِّ، ومحبة الربِّ لعبده تقتضي: تربيته إليه، وإجابة دُعائه، وإنجاءه من الشدائد».

٥ - مقام الرجاء.

الرجاء هو الطمع في أمرٍ قريبٍ المنال، وهو الطمع في رحمة الله تعالى، وثوابه، وعفوه، ورضوانه، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَتْ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾ [العنكبوت: ٥]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ:

(١) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»^(١)، وشرطُ الرجاء: ألا يخرجَ بالعبد إلى الأمن من عُقوبة الله تعالى، قال جلَّ شأنه: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

والرجاءُ المحمودُ نوعان:

الأوّل: رجاءُ رَجُلٍ عاملٍ بطاعة الله تعالى على نورٍ من الله، فهو راجٍ لثوابه. الثاني: رجاءُ رَجُلٍ أَذْنَبَ ذُنُوبًا ثم تاب منها، فهو راجٍ لمغفرة الله تعالى وإحسانه وكرمه.

وأما الرجاءُ المذمومُ: فهو رجاءُ رَجُلٍ مُتَمَادٍ في الخطايا، يرجو رحمة الله تعالى بلا عَمَلٍ، فهذا هو الغرورُ، والتمنيُّ، والرجاءُ الكاذبُ.

٦ - مَقَامُ الْخَوْفِ.

وهو تألُّم القلبِ بسبب توقُّعِ مكروهٍ في المُسْتَقْبَلِ، والمرادُ: الخوفُ من الله تعالى، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال سبحانه: ﴿وَأَتَيْنِي فَارْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وشرطه: ألا يُفْضِيَ إلى اليأس من رحمة الله عزَّ وجلَّ، فيكون سببًا للوقوع في الذنوب؛ فإنَّ هذا قُتُوطٌ وخوفٌ بدعي، قال ابنُ تيمية: «الخوفُ المحمودُ ما حَجَزَكَ عن محارمِ الله تعالى».

فرعٌ: هذه المَقَامَاتُ الثلاثُ؛ المَحَبَّةُ والرجاءُ والخوفُ، هي أركانُ التَعَبُّدِ القلبيِّ، قال ابنُ القيم: «وقد جَمَعَ اللهُ تعالى هذه المَقَامَاتِ الثلاثَ بقوله تعالى: ﴿وَلِئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾» فابتغاءُ الوسيلةِ هو مَحَبَّتُهُ الداعيةُ إلى التَقَرُّبِ إليه،

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

ثم ذَكَرَ بعدها الرجاءَ والخوفَ، فهذه طريقةُ عِبَادِهِ وأوليائه.

قال أبو علي الرُّوذُبَارِيُّ: «الخوفُ والرجاءُ كَجَنَاحَيْ طَائِرٍ، إِذَا اسْتَوَيَا اسْتَوَى الطَّيْرُ، وَتَمَّ طِيرَانُهُ، وَإِذَا نَقَصَ أَحَدُهُمَا وَقَعَ فِيهِ النِّقْصُ، وَإِذَا ذَهَبَا صَارَ الطَّائِرُ فِي حَدِّ الْمَوْتِ».

قال مكحولُ الدَّمَشَقِيُّ: «مَنْ عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْحُبِّ وَحْدَهُ فَهُوَ زَنْدِيقٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْخَوْفِ وَحْدَهُ فَهُوَ حَرُورِيٌّ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالرَّجَاءِ وَحْدَهُ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وقيل: في جانب الصَّحَّةِ يُغْلَبُ الخوفُ، وفي جانب المَرَضِ يُغْلَبُ الرجاءُ، وقيل: في حال الخوفِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي المعصية يُغْلَبُ جانبُ الخوفِ، وعندَ عملِ الطاعةِ يُغْلَبُ جانبُ الرجاءِ، فالقضيةُ قضيَّةٌ مُوَازِنَةٌ بَيْنَ المصَالِحِ والمفاسِدِ، في وضعِ الرجاءِ في موضِعِهِ، والخوفِ في موضِعِهِ، فيجْمَعُ بَيْنَ الخوفِ والرجاءِ باعْتِدَالٍ، إِلَّا لِسَبَبٍ.

٧- مَقَامُ التَّوَكُّلِ.

التَّوَكُّلُ: هُوَ صَدَقَ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي اسْتِجْلَابِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، مَعَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «التَّوَكُّلُ جَامِعٌ لِمَقَامِ التَّفْوِيضِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالرِّضَا، لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ بِدُونِهَا»، وَقَالَ: «مَنْ صَدَقَ تَوَكُّلُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي حُصُولِ شَيْءٍ نَالَهُ»، وَقَالَ: «التَّوَكُّلُ ثَمَرَةُ الْيَقِينِ وَنَتِيجَتُهُ»^(١).



(١) الهداية إلى مقاصد الشريعة، للجزيري (ص ٣٠١).



المبحث الرابع عشر:

تطبيقات على المقاصد الخاصة

المقاصد في العبادات:

١ - تحقيقُ العُبودِيَّةِ لله تعالى والخُضُوعُ له.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

الصلاة: فالصلاةُ أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ فِي تَحْقِيقِ الْعُبودِيَّةِ لله عَزَّ وَجَلَّ، والخُضُوعِ له، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

- الزكاة: ففيها العُبودِيَّةُ لله، والخُضُوعُ الْمُطْلَقُ، والاستسلامُ التامُّ له تعالى؛ لأنَّ الْغَنِيَّ يَتَعَبَّدُ بِإِخْرَاجِ هَذَا النِّصَبِ مِنْ مَالِهِ، فَهُوَ مُطَبَّقٌ لَشَرَعِ اللَّهِ، خَاضِعٌ لِحُكْمِهِ.

- الصيامُ: ففيه العُبودِيَّةُ لله عَزَّ وَجَلَّ بِالْإِخْلَاصِ له؛ إِذِ الصَّيَامُ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

- الْحَجُّ: فَمِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الْحَجِّ تَحْقِيقُ الْعُبودِيَّةِ لله، وإِظْهَارُ الْعِجْزِ وَالْفَقْرِ له سبحانه، فَمِنْ مَظَاهِرِ الْعُبودِيَّةِ له فِي الْحَجِّ: التَّلْبِيَةُ، وَالتَّجَرُّدُ مِنَ الثِّيَابِ، وَكَشْفُ الرُّؤُوسِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

٢ - الْمُثَابَرَةُ وَالْمُواظَبَةُ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ - مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا

اجتنَبَ الْكِبَائِرَ^(١).

٣- إحياء القلوب وعمارَتُها بذكر الله وتعظيمه.

وتحقيقُ تقوى الله، والخشية منه عزَّ وجلَّ قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

٤- حمدُ الله وشكره على نِعَمِهِ التي لا تُعدُّ ولا تُحصى.

قال سبحانه وتعالى بعد ذكر الطهارة من الحدث: ﴿وَلَا يَكُنْ يُرِيدُ لِطَهَرِكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

٥- تكفير السيئات، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

٦- الزهد في مطالب الدنيا، وعدم الركون إليها.

٧- إصلاح النفس وتهذيبها، وتركيتها بالأخلاق الفاضلة، وكسر قوة النفس الأمارة بالسوء، وصرفها إلى ما هو أنفع لها، وإبعادها عن المعاصي والذنوب.

ومن الأمثلة على ذلك:

في الصلاة: فهي من أعظم العبادات التي تُزَكِّي النَّفْسَ، وتنهها عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

- في الصوم: فمن أعظم مقاصد الصوم تركية النفس من الأخلاق الرذيلة؛ فإنَّ النَّفْسَ إذا جَاعَتْ وَظَمِئَتْ ضَاقَتْ مجاري الشيطان، وتذكرت ربَّها، وارتقت إلى الطاعات، وانبعثت القلوب إلى فعل الخيرات وترك

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

الْمُنْكَرَاتِ، وَبِهَذَا تَتَهَذَّبُ وَتَصْلُحُ، وَإِذَا أَكَلَ الْعَبْدُ أَوْ شَرِبَ اتَّسَعَتْ
مَجَارِي الشَّيْطَانِ، كَمَا أَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ تَرْبِيَةٌ لِلنَّفْسِ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ،
وَالْإِخْلَاصِ، وَالصَّبْرِ، وَالصَّدْقِ.

فِي الْحَجِّ: مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الْحَجِّ: تَرْبِيَةُ النَّفْسِ عَلَى الْإِحْسَانِ، وَالتَّخَلُّقِ
بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الصَّبْرُ عَلَى أَذَى النَّاسِ، وَالْبُعْدُ عَنِ الْجَدَلِ
وَالْخُصُومَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا
رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٨- حُصُولُ الْأَجْرِ وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ.

فَالْعِبَادَاتُ طَرِيقٌ لِكَسْبِ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَحْوِ الْخَطَايَا وَالسَّيِّئَاتِ.
وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

الصَّلَاةُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ﴾
[هود: ١١٤].

- الصَّوْمُ: مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُكْفِّرُ السَّيِّئَاتِ، وَتُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ
أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا
أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»^(١).

- «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١)، واللفظ له.

مقاصد الطهارة:

١- شُكِرَ اللهُ تعالى؛ فهو مقامٌ جليلٌ من مقامات العبودية، قال سبحانه
وتعالى بعد ذكر الطهارة من الحدث: ﴿وَلَا يَكُنْ يُرِيدُ لِيطَهَّرَكَ وَلِيُتَمَّ
نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

٢- تكميل ظاهر الإنسان وتطهيره، وهذا يكون بالوضوء والغسل، وسُننِ
الفطرة، ففيها اجتماع نظافة البدن مع سرور القلب، فهي مُنظفة للقلب
والروح والبدن، وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال:
قال النبي ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداذ، وقص الشارب،
وتقليم الأظفار، وتنف الإبط»^(١).

٣- تمييز أمة محمد ﷺ عن سائر الأمم، بآثار الوضوء بالوجه والأطراف.

٤- تعظيم أمر الصلاة، بالإتيان إليها بنظافة وهيئة حسنة.

٥- دفع الأشياء الضارة، ورعاية صحة المسلم، فيوجب الاستنجاء، وينهى
عن البول في الماء الراكد، ويستحب السواك.

٦- تعظيم القبلة؛ فإنها وجهة المصلي في أعظم فريضة وأجلها، فيحرم
استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة.

٧- تشييط الجوارح، فيستحب الوضوء لمن أراد معاودة الجماعة؛ لحديث
أبي سعيد رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ
أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا» رواه مسلم، زاد الحاكم: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ
فِي الْعُودِ».

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧).

٨- التخفيفُ على المُكَلَّف، والتوسعةُ، ورفعُ الحَرَج؛ قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] فُتَشَرَعُ بعضُ الممسوحات؛ كَمَسْحِ الخُفَّينِ، والعِمَامَةِ، والخِمَارِ، والجَبِيرَةِ، ويُشَرَعُ التِيَمُّمُ؛ لأنَّ قصدَ الشارعِ التخفيفُ على المُكَلَّف.

٩- تدريبُ النفسِ على مكارِمِ الأخلاقِ، والتأدُّبِ مع المالكِ الخلاقِ؛ إذ يُشَرَعُ للعبدِ أن يَقِفَ بين يَدَيِ مولاهُ حَسَنَ الهَيْئَةٍ، طَيِّبَ الرِّيحِ، خَالِيًا عن الوصفِ القبيحِ.

مَقَاصِدُ الصَّلَاةِ:

١- تعظيمُ اللهِ تعالى، بإقامة ذِكْرِهِ عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وهذه قاعدةُ العُبودِيَّةِ، وأركانُ عِبَادَةِ القلبِ: المَحَبَّةُ والخوفُ والرجاءُ، وإخلاصُ النفسِ له، والتذلُّلُ بأنواعِ الحَرَكَاتِ، فُتَشَرَعُ تكبيراتُ الانتقالِ، وتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، والتَّسْمِيعُ والتَّحْمِيدُ، وتشرِيعُ صلاةِ الكُسُوفِ والخُسُوفِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ تعظيمِ آيَاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

٢- الخُضُوعُ والتذلُّلُ للهِ المُسْتَحَقُّ للتعظيمِ، وسرورُ القلبِ بِذِكْرِهِ، واستِعمالُ الجوارِحِ في طاعته.

٣- حُصُولُ الدُّعَاءِ، فَمِنْ المَقَاصِدِ الكَبِيرَةِ للصَّلَاةِ: تحقُّقُ الدُّعَاءِ، والإكثارُ منه. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّلَاةَ افْتَتِحَتْ بالدُّعَاءِ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، فَهِيَ ثَنَاءٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهَا، وَهَذَا مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ، وَدُعَاءٌ فِي آخِرِهَا، وَاخْتِتَمَتْ بِالتَّشَهُدِ، ثَنَاءٌ عَلَى اللهِ فِي أَوَّلِهِ، وَهَذَا مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ، وَدُعَاءٌ فِي آخِرِهِ، وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ، وَقَبْلَ السَّلَامِ، وَفِي الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٤- توكيد مبدأ الأخوة الإسلامية؛ ففي الصلاة القيام بحقوق هذه الأخوة من: إفشاء السلام، وإعانة محتاج، وعبادة مريض، وغير ذلك، فيُشرع بناء المساجد، وصلاة الجماعة.

٥- قضاء الحاجات وطلب الرزق؛ فالصلاة من الأسباب التي تُقضى بها حاجات العبد، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وكان النبي عليه الصلاة والسلام «إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَنَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١)، وفي الليل ساعة لا يُوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئاً إلا آتاه إياه.

وتُشرع صلاة الاستخارة لمن أراد عملاً مباحاً لم تظهر مصلحته، وصلاة الاستسقاء إذا قحط الناس وأجدبت الأرض، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

٦- التربي على الانضباط، فتُشرع تسوية الصف، ومُتابعة الإمام، وعدم مسابقتها، أو موافقتها، أو التخلف عنه، وفعل الصلاة في وقتها.

٧- النهي عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٨- الاستراحة من أنكد الدنيا، كما قال ﷺ لبلال: «أَرِحْنَا بِهَا»^(٢).

٩- نيل أشرف المنازل، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

ولكل نوع من أنواع الصلوات كصلاة الجمعة والجماعة والجنابة والكسوف والخسوف مقاصد خاصة، ويأتي شيء منها.

(١) أخرجه أبو داود (١٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥).

مقاصد الزكاة:

١- حِفْظُ النَّفْسِ وَالنَّسْلِ، وذلك في إعطاء الفقراء كفاية ما يحتاجونه من النفقات الشرعية، والحوائج الأصلية، ودفع الزكاة للغارمين، والأيتام، ودفع الزكاة لمن أراد الزواج من الفقراء.

٢- نشر الإسلام وحفظ الدين، وذلك بإعطاء المؤلفة قلوبهم، ومصرف الجهاد إلى سبيل الله عز وجل.

٣- التطهير، فالزكاة تُطَهِّرُ المَالَ بالبركة فيه، وحفظه من الآفات والنقص، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وتطهير الأغنياء؛ بأن يتحرروا من عبودية الدرهم والدينار، ومن صفات البخل والشح.

وتطهير الفقراء: من الضغائن والأحقاد وحسد الأغنياء، فيشيع الحب والوئام بين أفراد المجتمع.

٤- المواساة، للفقراء كما سبق، وللأغنياء بإيجاب الزكاة في أموال مخصوصة بإخراج الزكاة من جنس النصاب، وإخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكورا، وسقوط الزكاة إذا تلف النصاب عند المزكي بلا تعد ولا تفريط.

٥- توكيد الأخوة الإسلامية، والتألف بين المجتمع.

٦- شكر الله عز وجل على نعمة المال.

٧- إجابة الدعاء، ودفع المصائب والآفات.

٨- حصول البركة في المال بزيادته.

مقاصد الصوم:

١ - تحقيق تقوى الله عز وجل؛ لما فيه من قهر النفس، وكسر الشهوة، فترك المسلم محبوباته من المأكَل والمشرب؛ استجابة لأمر الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وسد مسالك الشيطان، والابتعاد عن الرذائل.

٢ - تجديد التوبة، وتزكية النفس، وتطهيرها من أدران الذنوب والمعاصي، قال رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٣ - الاتِّصافُ بصفة الصبر، وتقوية الإرادة، وإضعاف دواعي الشر؛ وذلك لما يتضمَّنه الصيام من إخبارٍ لله عز وجل، وخُضوعٍ بترك محبوبات النفس، ممَّا يؤدي إلى إضعاف نوازع الشر.

٤ - توكيد مبدأ الأخوة الإسلامية، وذلك بتذكُّر الفقراء والمحرَّمين عند الإحساس بألم الجوع والحرمان.

٥ - حفظ الصَّحَّة؛ ففضول الطَّعام والشراب تُورثُ عللاً، والصَّيامُ يُطهِّرُ البدنَ من تلك الفضلات الضَّارة.

٦ - حفظ الجوارح من أمراض القلوب؛ من الكذب والغيبة والنميمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢).

٧ - ضبط سلوك الصائم بالحلم والعفو والصفح.

(١) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

٨- تعميقُ المُرَاقِبَةِ لله عزَّ وجلَّ؛ فالصَّومُ عِبَادَةٌ مُحَقَّقَةٌ لِمَقْصِدِ مُرَاقِبَةِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ فهو يَغْرِسُهَا فِي نَفْسِ الصَّائِمِ، وَيُنَمِّيهَا، فَيَكُونُ مُرَاقِبًا لِلَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَنِ، فَيَبْتَغِدُ عَنِ الْمَعَاصِي، وَيُحَسِّنُ الْعِبَادَةَ.

٩- الاستعانةُ بالصَّيَامِ عَلَى التَّعَفُّفِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ النَّكَاحَ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ.

مَقَاصِدُ الْحَجِّ:

١- تحقيقُ التَّوْحِيدِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّرْكِ، وَإِجَابَةُ نِدَاءِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣].

٢- شُهُودُ الْمَنَافِعِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: حُصُولُ مَنَافِعِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، فَمَنَافِعُ الْآخِرَةِ: رِضْوَانُ اللهِ وَتَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، وَمَنَافِعُ الدُّنْيَا: الْكَسْبُ وَالتَّجَارَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ: تَعَارُفُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَقْطَارِ الْعَالَمِ.

٣- تحقيقُ مَبْدَأِ الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ بَيْنَ الْحُجَّاجِ، وَالْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ حَيْثُ يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ جَمِيعِ الْبِلَادِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْأَجْنَاسِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَتَقَارِبُ قُلُوبُهُمْ، وَتَتَوَحَّدُ مَقَاصِدُهُمْ.

٤- الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَعْزِضُ دَعْوَتَهُ عَلَى النَّاسِ فِي هَذَا الْمَوْسَمِ.

٥- التَّذَكُّيرُ بِالْآخِرَةِ؛ إِذْ فِي الْحَجِّ مُفَارَقَةُ الْأَوْطَانِ، وَتَجَرُّدٌ مِنَ اللَّبَاسِ الْمُعْتَادِ، وَلُبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ الشَّيْبِيِّ بِكَفَنِ الْمَيِّتِ، وَفِيهِ أَيْضًا التَّنْقُلُ مِنْ مَشْعَرِ

إلى مَشْعَرٍ، وهذا يُذَكِّرُ بِالتَّنَفُّلاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَعَثِ الْقُبُورِ إِلَى أَرْضِ الْمَحْشَرِ.

٦- التَّسَاوِي فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لِجَمِيعِ النَّاسِ، عَلَى اخْتِلَافِ أَلْوَانِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ، لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِأَعْجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى؛ ففِي الْحَجِّ تَذَوُّبُ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْفَوَارِقِ، وَيَقِفُ النَّاسُ مَوْقِفًا وَاحِدًا، لَا تَفَاضُلَ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِمَا وَقَرَ فِي قُلُوبِهِمْ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ: وَجُوبُ الْحَجِّ عَلَى الْجَمِيعِ، وَتَحْرِيمُ الْفَخْرِ بِالْأَحْسَابِ.

٧- تَعْظِيمُ الشَّعَائِرِ، وَالشَّعَائِرُ: جَمْعُ شَعِيرَةٍ، وَهِيَ: كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَمًا لِمَا طَاعَتهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ بِهَا: أَعْمَالُ الْحَجِّ مِنَ: الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالْوُقُوفِ، وَتَعْظِيمِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَمِنْهُ: تَطْهِيرُ الْبَيْتِ طَهَارَةً حَسِيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ وَلِذَلِكَ مُنِعَتْ الْحَائِضُ مِنَ الطَّوَافِ مِنْ أَجْلِ الْمَسْجِدِ.

٨- أَمْنُ الْحَرَمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فَجُعِلَ اللَّهُ الْحَرَمَ بَلَدًا آمِنًا، قَدَرًا وَشَرْعًا، يَأْمَنُ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، حَتَّى الصَّيْدُ مِنَ الْإِصْطِيَادِ، وَالشَّجَرُ مِنَ الْقَطْعِ.

٩- تَعْظِيمُ الْمَعَاصِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظْلَمِ نَفْسُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْمَعَاصِي فِي الْأَيَّامِ الْمُعَظَّمَةِ وَالْأَمْكِنَةِ الْمُعَظَّمَةِ تَغْلُظُ مَعْصِيَتُهَا وَعِقَابُهَا بِقَدْرِ فَضِيلَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ».

١٠- تَطْهِيرُ النَّفْسِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

مقاصد الجهاد:

- ١ - التَّعَبُّدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ.
- ٢ - ابْتِلَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَكُشْفُ الْمُنَافِقِينَ.
- ٣ - إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذْلَالُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ.
- ٤ - دَفْعُ الْعُدْوَانِ، وَحِفْظُ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٥ - نَصْرُ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَتَخْلِيصُ الْأَسْرَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]، فَفِيهَا الدَّفْعُ عَنِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَتَخْلِيصُ الْأَسْرَى.
- ٦ - انْتِشَارُ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنْتَهُوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].
- ٧ - مُعَاقِبَةُ نَاقِضِي الْعُهُودِ وَالْمَوَاقِيقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ﴾ [التوبة: ١٢].

مقاصد المعاملات:

- ١ - مَنعُ الظُّلْمِ وَالرِّبَا وَالْغَرَرِ؛ فِيهِ تَحْرِيمُ النَّجْشِ، وَالتَّدْلِيسِ، وَبَيْعِ الْمَعِيبِ، وَتَلَقِّي السَّلْعِ، وَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالضَّرَرِ.
- ٢ - تَنْمِيةُ الْمَالِ وَحِفْظُهُ، فَيُشْرَعُ الْعَمَلُ وَالْاِكْتِسَابُ، وَالْأَصْلُ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ وَالشَّرُوطِ فِيهَا: الْحِلُّ وَالصَّحَّةُ، وَالْبَقَاءُ عَلَى الْأَمْوَالِ بِأَيْدِي أَصْحَابِهَا، وَعَدَمُ الْاِعْتِدَاءِ عَلَيْهَا، وَمُعَاقِبَةُ الْمُعْتَدِينَ، وَتَحْرِيمُ الْإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ، وَالضَّرَرُ بِالْمَالِ.

٣- التَّيسِيرُ وَرَفْعُ الْحَرَجِ، فيجوزُ ما اشتمَلَ على غررٍ يسيرٍ ممَّا احتاجه الناسُ، وشرعَ ما يُحتاجُ إليه من العقود.

٤- إجرَاءُ الْمُعَامَلَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَغَلْبَةُ الظَّنِّ، وعليه: فالأصلُ أنَّ ما بيدَ المُسْلِمِ ملكُهُ، وأنَّه حلالٌ.

٥- مُرَاعَاةُ أَعْرَافِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ، فتصحُّ العقودُ بكلِّ ما دلَّ على مقصودِها من قولٍ أو فعلٍ، فما عدَّه الناسُ بيعًا فهو بيعٌ، وما عدَّوه هبةً فهو هبةٌ، والمرجعُ في الأجور والأثمانِ إلى العُرفِ.

٦- العَدْلُ، قال شيخُ الإسلام: «والأصلُ في العقود جميعُها هو العدلُ؛ فإنَّه بُعِثَ به الرُّسُلُ، وَأُنْزِلَتِ الْكُتُبُ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] انتهى.

٧- الرِّضَا، ودليلُه قولُ اللهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، قال شيخُ الإسلام: «لم يُشترَطْ في التَّجَارَةِ إِلَّا التَّرَاضِي، وذلك يَقْتَضِي أَنَّ التَّرَاضِي هُوَ الْمُبِيعُ لِلتَّجَارَةِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَإِذَا تَرَاضَى الْمُتَعَاقدَانِ بِتِجَارَةٍ أَوْ طَابَتْ نَفْسُ الْمُتَبَرِّعِ بِتَبَرُّعٍ ثَبَتَ حِلُّهُ، بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يَتَضَمَّنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَالتَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ».

٨- الصَّدَقُ؛ فإنَّه من أهمِّ المعاني التي أَكَّدَ عليها الشارِعُ في المُعَامَلَاتِ، وَيُحَقِّقُ مُرَادَ الطَّرَفَيْنِ مِنَ الْمُعَامَلَةِ، وَبِهِ تَحَقُّقُ الْبَرَكَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّه النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِطَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (١٥٣٢).

٩- الضبطُ والتحريرُ، وذلك أن يدرك كل طرفٍ ما له وما عليه؛ منعاً من الخصومة والنزاع، ولأجل هذا شرعت كتابة الدين، والإشهاد على البيع والرهن في التداين، قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١٠- ترتب آثار العقود من أسباب انتقال الأموال بين الناس بتملك المشتري للعين والبائع للثمن، على وجهٍ صحيحٍ لا مُنازعة فيه، وتملك المستأجر للمنفعة، والمؤجر للثمن، وهكذا.

ومن القواعد الفقهية المهمة قاعدة: «كلُّ تصرُّفٍ تقاعدَ عن تحصيل مقصوده فهو باطلٌ».

مقاصد التبرعات (الأوقاف، والهبات، والهدايا، والعارية، والوصايا):

١- تحقيق عبودية الله تعالى؛ إذ في التبرعات التعبُّد لله عز وجل بإخراج جزءٍ من المال؛ امتثالاً لأمر الله عز وجل.

٢- جلبُ المودة والألفة.

٣- الإحسان إلى الخلق، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وقد أفاض العز بن عبد السلام في الكلام عن أهمية هذا المقصد، والاستدلال له، وبين أنه مأمور به على الدوام والاستمرار، وأنه من أسباب حبِّ الله للعبد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وذلك بإغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج، والحث على الصدقة، وبذل المال، والعمل على إيجاد وقفٍ يلبي حاجات المسلمين الضرورية والحاجية، من الطعام، واللباس، والسكن، والتعليم، والدعوة.

٤- استدراك ما فاتته حال حياته من عدم المسابقة إلى التبرع والإحسان والإرفاق.

مقاصد النكاح:

١ - ابتغاء الولد وتكثير الأمة؛ لكي تتحقق عمارة الكون، ويبقى الجنس البشري، فيستحب الزواج من الولد بنية تكثير نسل الأمة، والاستجابة لأمر الله، وأمر رسوله ﷺ، وإثبات الفسخ عند وجود عيب العقم، وتحريم قطع النسل والشهوة.

٢ - حفظ الفروج والأنساب، فيجب الزواج على من ظن الوقوع في الحرام. ويستحب لمن لا يخشى الفتنة وهو قادر على مؤنته.

٣ - حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، بما أباح الله عز وجل، قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٤ - كفالة المرأة والإنفاق عليها وعلى الأولاد، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

٥ - السكّن والمودة والرحمة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، فيستحب ألا يتزوج إلا ذات خلقي ودين؛ لتحقيق المودة والسكّن.

ويحرم الزواج من الكافرة؛ لوجود العداوة الدينية التي قد يمتنع معها المودة والسكّن، إلا ما استثنى الشارع وهي الكتابية.

٦ - تحصين الزوجين عن الحرام، وغض الأبصار؛ لحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ

لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(١).

٧- التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْأُسْرِ وَالْقِبَائِلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٥].

٨- مُعَاشَرَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ، فَيُسْتَحَبُّ خِدْمَةُ الزَّوْجَةِ لَزَوْجِهَا؛ إِذْ إِنَّهُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَجِبُ الْوَطْءُ، وَالْمَبِيتُ فِي الْفِرَاشِ بِالْمَعْرُوفِ.

٩- بَقَاءُ النِّكَاحِ وَدَوَامُهُ؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ الشَّرِيعَةُ الْأَنْكِحَةَ الَّتِي يَنْتَفِي عَنْهَا اسْتِدَامَةُ النِّكَاحِ كِنِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَالنِّكَاحِ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، وَنِكَاحِ التَّحْلِيلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَنَهَتْ عَنِ الطَّلَاقِ دُونَ سَبَبٍ.

١٠- بِنَاءُ الْأُسْرَةِ عَلَى الدِّينِ وَالْخُلُقِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَاطْفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(٢)، وَرِعَايَةُ الْأُسْرَةِ، وَتَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ تَرْبِيَةً صَالِحَةً، قَالَ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣).

مَقْصِدُ الطَّلَاقِ:

دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ. وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ: تَحْرِيمُ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ، وَهُوَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ، وَطَّلَاقُ الثَّلَاثِ، وَالطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ، وَإِجَابَةُ الزَّوْجَةِ إِلَى الْخُلْعِ إِذَا تَضَرَّرَتْ بِبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ، وَتَحْرِيمُ الظَّهَارِ وَالْإِيلَاءِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

مَقْصِدُ الْحَضَانَةِ:

حِفْظُ النَّفْسِ، والعملُ على مصالح المحضون، فتجبُ الحَضَانَةُ، ويُختارُ للمحضون ما هو أصلحُ له.

مَقْصِدُ الْأَطْعِمَةِ:

١ - التَّوَسُّعُ لِلْمُسْلِمِ فِي الطَّيِّبَاتِ؛ فالأصلُ فِي الطَّيِّبَاتِ الْحِلُّ، وألا يُسْتَعَانَ بها إلا على الطاعة.

٢ - دَفْعُ الضَّرَرِ، فَيَحْرُمُ أَكْلُ مَا يَضُرُّ، وتجبُ الذَّكَاةُ؛ لما فيها من استخراج الرُّطوباتِ الضَّارَّةِ.

مَقْصِدُ الْإِيمَانِ:

١ - تعظيمُ الله عزَّ وجلَّ.

٢ - التَّخْفِيفُ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ فَيُبَاحُ الْحِنْتُ، وجبرُ ذلك بالكفَّارة.

مَقْصِدُ النَّفَقَاتِ:

حِفْظُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فتجبُ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجَةِ، والقريبِ، والمالِ؛ كالرَّقِيقِ والحيوانِ، وبَقِيَّةِ الْعُرُوضِ مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ.

مَقَاصِدُ الْحُدُودِ وَالْجُنَايَاتِ:

١ - إِقَامَةُ الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ، ففيها: رَحْمَةٌ لِلْجَانِي بِتَكْفِيرِ سَيِّئَاتِهِ، وَرَحْمَةٌ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِشِفَاءِ غَيْظِهِ، وَرَحْمَةٌ لِلْمُجْتَمَعِ؛ لِلرَّدْعِ عَنْ ارتكاب هذه الجرائمِ.

٢ - إِصْلَاحُ النَّفُوسِ، ففيها الزَّجْرُ وَالرَّدْعُ، والتَّأْدِيبُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ، قال تعالى فِي شَأْنِ الشُّرَاقِ: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]؛ وَلِهَذَا تُسَمَّى بِالْمَزَاجِرِ وَالزَّوَاجِرِ، قال

تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٣- حِفْظُ الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالْعَقْلُ، وَالْمَالُ، وَالنَّسْلُ، وَالنَّفْسُ.

٤- حِفْظُ الْأَمْنِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَى وَفْقِ مَا شَرَعَ اللَّهُ يُحَقِّقُ حَيَاةً آمَنَةً؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٥- إِرْضَاءُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَتَطْيِيبُ خَاطِرِهِ، وَشِفَاءُ غَلِيلِهِ، وَدَفْعُ رَغْبَةِ الْإِنْتِقَامِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ مِنْ طَبِيعَةِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ عَدَمَ الرِّضَا بِالظُّلْمِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهَا، وَقَدْ يُؤَلِّدُ الظُّلْمُ رَغْبَةً جَامِحَةً فِي الْإِنْتِقَامِ، فَشَرَعَتِ الْعُقُوبَاتُ لِإِرْضَائِهِمْ.

مَقَاصِدُ الْقَضَاءِ:

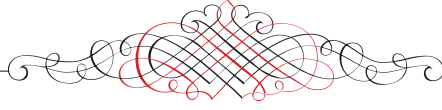
١- إِظْهَارُ الْحَقُوقِ وَتَبْيِينُهَا، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

٢- إِنْصَافُ الْمَظْلُومِينَ، فَيَجِبُ التَّعَجُّيلُ بِإِيصَالِ الْحَقِّ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيمُ الرِّشْوَةِ لِلْقَاضِي.

٣- حِصَانَةُ الْقَاضِي، فَلَا يَجُوزُ عَزْلُ الْقَاضِي إِلَّا بِمُوجِبِّ.

٤- حِصَانَةُ الْأَحْكَامِ، فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُ حُكْمِ الْقَاضِي، مَا لَمْ يُخَالَفْ إِجْمَاعًا أَوْ نَصًّا قَاطِعِيًّا.





المبحث الخامس عشر:

تطبيقات على المقاصد الجزئية

بعض العلماء جعلَ الهدفَ الأصليَّ من تصنيف كتابه الفقهيَّ: بيانَ المقاصدِ الجزئيةِ لأحكامِ الفروع، فكانَ يذكرُ الحكمَ الجزئيَّ، ثمَّ يبيِّنُ الحكمةَ من تشريعِهِ، كأبي بكرٍ القفالِ الشافعيِّ، في كتابه «محاسنُ الشريعة»، وعبد الرحمنِ البخاريِّ الحنفيِّ، في كتابه «محاسنُ الإسلامِ وشرائعُ الإسلامِ»، ومن أمثلة ذلك:

١- مقصدُ الشارعِ من طهارةِ الحدثِ: تطهيرُ المسلمِ، وإتمامُ النعمة، وشكرُهُ سبحانه وتعالى.

٢- المقصدُ من طهارةِ الخَبَثِ: إزالته، ومُباعَدَةُ المسلمِ عن النجاسات.

٣- مقصدُ الشارعِ من النهيِّ عن استقبالِ القبلةِ أو استدبارِها أثناءَ قضاءِ الحاجةِ: هو تعظيمُ القبلةِ.

٤- مقصدُ الشارعِ من النهيِّ عن قضاءِ الحاجةِ في الأماكنِ التي يُتَنَفَّعُ بها، وعن البولِ في الماءِ الراكدِ: تنذيرُهُ على الناسِ، وإيذاؤُهُم.

٥- المقصدُ من السَّوَاكِ: مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، وَرِضًا لِلرَّبِّ.

٦- مقصدُ الشارعِ من النهيِّ عن استعمالِ آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ: عَدَمُ كَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، وَتَضْيِيقِ النَّقْدِينَ، وَمُنَافَاةُ مُسْتَعْمِلِهِمَا لِحَالِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ.

٧- مقصدُ الشارعِ من إعفاءِ اللَّحِيَةِ: اتِّبَاعُ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَمُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَمُفَارَقَةُ الذِّكْرِ لِلْأُنْثَى.

- ٨- مَقْصِدُ الشَّارِعِ مِنَ الْأَذَانِ: إِعْلَامُ النَّاسِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَإِظْهَارُ الشَّعِيرَةِ.
- ٩- مَقْصِدُ تَشْرِيعِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: تَعْظِيمُهُ سُبْحَانَهُ بِالاجْتِمَاعِ، وَتَكَامُلُ مَصَالِحِ الْعِبَادِ؛ بِتَرْبِيَّتِهِمْ عَلَى الْاجْتِمَاعِ، وَعَدَمِ الْخِلَافِ، وَتَوْكِيدِ الْأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَإِعَانَةِ مُحْتَاجٍ، وَتَعْلِيمِ جَاهِلٍ، وَإِصْلَاحِ بَيْنِ مُتَخَاصِمِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- ١٠- مَقْصِدُ الشَّارِعِ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ: تَعْظِيمُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
- ١١- الْمَقْصِدُ مِنْ شَرْعِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ: تَعْظِيمُ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْإِنَابَةُ وَالرَّجُوعُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
- ١٢- مَقْصِدُ الشَّارِعِ مِنْ شَرْعِيَّةِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ: إِظْهَارُ الْاِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْزَالِ الْحَاجَاتِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ، مَعَ دُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ.
- ١٣- مَقْصِدُ الشَّارِعِ مِنْ فَرْضِيَّةِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ وَتَحْنِيطِهِ: بَقَاءُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ، وَتَجْمِيلُهُ وَتَرْيِينُهُ وَتَطْهِيرُهُ؛ لِلْقُدُومِ عَلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
- ١٤- الْمَقْصِدُ مِنْ إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الزَّكَاةِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا: مَوَاسَاةُ الْأَغْنِيَاءِ.
- ١٥- مَقْصِدُ زَكَاةِ الْفِطْرِ: طَهْرَةُ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةُ لِلْمَسَاكِينِ.
- ١٦- مَقْصِدُ الشَّارِعِ مِنْ شَرْعِيَّةِ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ: جَبْرُ الْخَلَلِ الْحَاصِلِ فِي الْمَفْرُوضَاتِ، وَدَوَامُ اتِّصَالِ الْعَابِدِ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مَعَ حُصُولِ الْأَجُورِ، وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ.
- ١٧- مَقْصِدُ الشَّارِعِ فِي شَرْطِيَّةِ التَّذْكِيَةِ لِجِلِّ الْحَيَوَانِ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ، وَتَطْهِيرُ الْحَيَوَانِ الْمَذْكِيِّ بِاسْتِفْرَاقِ الرُّطُوبَاتِ الْمُضِرَّةِ.

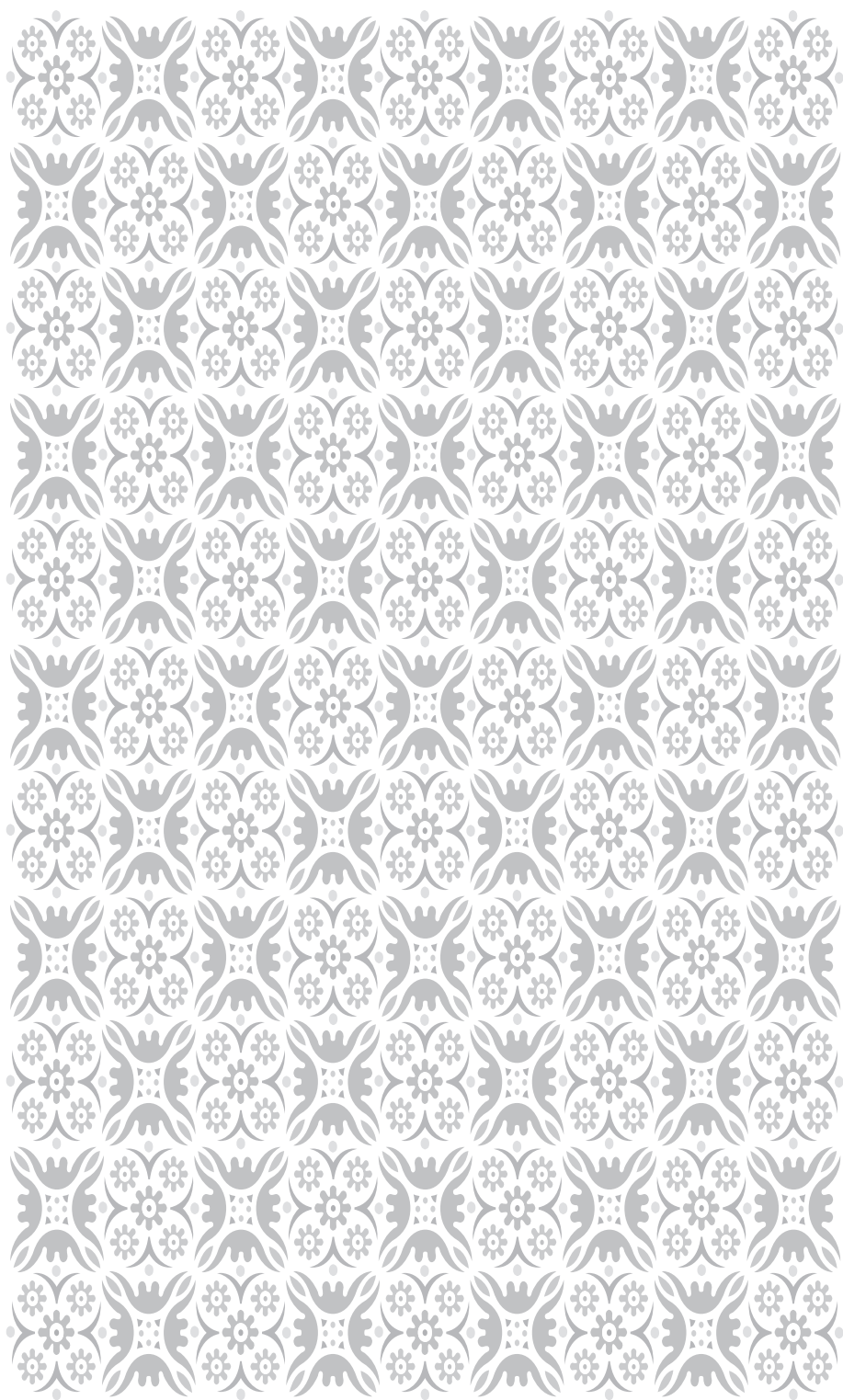
- ١٨- مَقْصِدُ الشَّارِعِ مِنْ شَرْعِيَّةِ تَحْبِيسِ كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ: توسيعُ دائراتِ الأوقافِ والإحسانِ.
- ١٩- مَقْصِدُ الشَّارِعِ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ: توليدُ الْمَحَبَّةِ، وتأليفُ الْقُلُوبِ، وإِثْرُ الوالدينِ، وصلَةُ الرَّحِمِ، وإِكْرَامُ الْجَارِ.
- ٢٠- الْمَقْصِدُ مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشَّغَارِ: النظرُ لمصلحة المرأة.
- ٢١- الْمَقْصِدُ مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَالنِّكَاحِ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ: مُنَافَاتُهُ اسْتِدَامَةُ النِّكَاحِ، وما يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ سَكَنِ وَمَوَدَّةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- ٢٢- الْمَقْصِدُ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْحِجَابِ: دَرْءُ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْجَنَسَيْنِ.
- ٢٣- الْمَقْصِدُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمَخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ: اكْتِسَابُ أَكْلِهَا مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّعَدِّي وَالظُّلْمِ.
- ٢٤- الْمَقْصِدُ مِنْ اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ فِي مَنْصِبِ الْقَضَاءِ: مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ مِنَ النَقْصِ وَالضَّلَالِ.

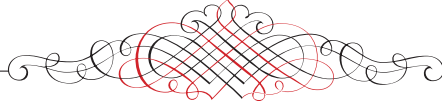


تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مُبَارَكًا عَلَى مَنْ نَظَرَ فِيهِ، وَدَرَسَهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.





فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	المقدمة.....
٧	المبحث الأول: التعريف بالمقاصد.....
٨	المبحث الثاني: الفرق بين المقصد والحكمة والعلة.....
٩	علاقة علم المقاصد بأصول الفقه والفقه.....
١٠	المبحث الثالث: موضوع علم المقاصد.....
١٢	المبحث الرابع: ضوابط المقاصد.....
١٦	المبحث الخامس: استمداد المقاصد.....
١٨	المبحث السادس: خصائص مقاصد الشريعة.....
١٩	المبحث السابع: فائدة المقاصد.....
٢١	المبحث الثامن: أقسام المقاصد.....
٢٤	المبحث التاسع: مقصد حفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.....
٢٨	المبحث العاشر: قصد الشارع «جلب المصالح، ودفع المفاسد».....
٣٨	قواعد في المصالح.....
٤٦	المبحث الحادي عشر: حفظ الكليات الخمس «الدِّين، والنَّفْس، والعقل، والنَّسْل، والمال».....
٤٦	الأول: حفظ الدِّين.....
٤٧	الثاني: حفظ النَّفْس.....
٤٩	الثالث: حفظ العقل.....
٥٠	الرابع: حفظ النَّسْل.....
٥١	الخامس: حفظ المال.....
٥٤	المبحث الثاني عشر: المقاصد العامة في جميع أبواب الشريعة.....

٥٤	المَقْصِدُ الْأَوَّلُ: تحقيقُ عُبُودِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٥٥	المَقْصِدُ الثَّانِي: سَدُّ الذَّرَائِعِ
٥٩	المَقْصِدُ الثَّلَاثُ: التَّيسِيرُ وَرَفْعُ الْحَرَجِ
٦٠	المَقْصِدُ الرَّابِعُ: الاجْتِمَاعُ، وَعَدَمُ التَّفَرُّقِ، وَدَفْعُ النَّزَاعِ
٦١	المَقْصِدُ الْخَامِسُ: الالتزامُ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعُهُودِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى
٦٣	المَقْصِدُ السَّادِسُ: دَفْعُ الضَّرَرِ وَرَفْعُهُ
٦٩	المَبْحَثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: المقاصد الباطنة
٧٤	المَبْحَثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: تطبيقات على المقاصد الخاصة
٧٤	المَقَاصِدُ فِي الْعِبَادَاتِ:
٧٧	مَقَاصِدُ الطَّهَارَةِ:
٧٨	مَقَاصِدُ الصَّلَاةِ:
٨٠	مَقَاصِدُ الزَّكَاةِ:
٨١	مَقَاصِدُ الصَّوْمِ:
٨٢	مَقَاصِدُ الْحَجِّ:
٨٤	مَقَاصِدُ الْجِهَادِ:
٨٤	مَقَاصِدُ الْمُعَامَلَاتِ:
٨٦	مَقَاصِدُ التَّبَرُّعَاتِ (الأوقافِ، والهباتِ، والهدايا، والعاريَّة، والوصايا):
٨٧	مَقَاصِدُ النِّكَاحِ:
٨٨	مَقْصِدُ الطَّلَاقِ:
٨٩	مَقْصِدُ الْحَضَانَةِ:
٨٩	مَقْصِدُ الْأَطْعِمَةِ:
٨٩	مَقْصِدُ الْإِيمَانِ:
٨٩	مَقْصِدُ النَّفَقَاتِ:
٨٩	مَقَاصِدُ الْحُدُودِ وَالْجَنَايَاتِ:
٩٠	مَقَاصِدُ الْقَضَاءِ:
٩١	المَبْحَثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: تطبيقات على المقاصد الجزئية
٩٥	فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ